

الْفَيْرَاتُ الْمُنْدَلِّ

فِي الْفَقْهِ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الشيخ أحمد بن حسين
المعروف بابن رسلان الرملي
المتوفى سنة ٨٣٤ هـ

دار المساحة للطباعة والنشر والتوزيع

ألفية الزبد
في الفقه الشافعي
تأليف

الشيخ أحمد بن حسين المعروف بابن رسلان الرملي
المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

ملتزم الطبع

دار المتنبئ للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

٢٠٠١ / ١٤٢١



سيديروت - بيروت - م.ب. ٦٨٤ - تلفون: ٣٥٩٢٧٤٣ - ٣٥٩٦٠٠ - ٣٥٩٥٠٠

ترجمة الناظم مختصرة

هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس
أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي
الشافعي .

ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ،
وسمع الحديث على جماعة كثيرة وبرع
في الفقه، ولازم الإفتاء والتدرис مدة ثم
ترك ذلك وسلك طريق الصوفية القويم
وجدَّ واجتهد حتى صار مناراً يهتدى به
السالكون .

ترك تصانيف كثيرة منها: شرح سنن
أبي داود، والبخاري، وعلق على الشفا
للقاضي عياض، وشرح مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع، ومنهاج البيضاوي، وشرح أرجوزته الزيد في كبير وصغير، ومحضر الروضة والمنهاج، وأدب القاضي للغزوي، وألفية الزيد في الفقه الشافعي^(١)، وإعراب الألفية النحوية، وشرح الملحمة، ونظم في علم القراءات، وطبقات الشافعية، وغير ذلك.

توفي بالقدس في شهر شعبان وقيل رمضان سنة ٨٤٤ هـ، وسمع عند إِنزاله القبر يقول: ﴿وَقُلْ رَبِّيْ أَنْزَلَنِيْ مُنْزَلًا مُبَارِكًا وَأَنَّتِ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ﴾ [سورة المؤمنون].

(١) طبعت مرات عديدة، وقد اعتمدنا بضبط هذه النسخة على طبعات مصرية وغيرها وعلى بعض الشروحات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَلِ وَشَارِعِ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ
ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِي عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى التَّهَامِي
مُحَمَّدِ الْهَادِي مِنَ الْضَّلَالِ وَأَفْضَلِ الصَّاحِبِ وَخَيْرِ الْعَالَمِ
وَيَعْدُ هَذِي رَبِيعَ تَنظِيمَهَا أَبْيَاثُهَا أَلْفُ بَمَا قَدْ زَدَتْهَا
يَسْهُلُ حِفْظَهَا عَلَى الْأَطْفَالِ نَافِعَةً لِلْمُبَتَدِي الرِّجَالِ
تَكْفِي مَعَ التَّوْفِيقِ لِلْمُشْتَغِلِ إِنْ فَهَمْتَ وَأَتَبَعْتَ بِالْعَمَلِ
فَاعْمَلْ وَلَا يَرْجُعُ كَالرَّزْكَةِ تَخْرُجُ بِنُورِ الْعِلْمِ مِنْ ظُلُمَاتِ
فَعَالِمٌ بِتَعْلِيمِهِ لَمْ يَعْمَلْ مَعْذِلٌ مِنْ قَبْلِ غَيَّابِ الْوَئْنَ^(۱)

(۱) مراده أن العالم إذا لم يعلم بعلمه فهو مستحق للعقاب في الآخرة، لا أنه كافر كعباد الأولان.

وكلُّ مَنْ بِغَيْرِ عِلْمٍ يَفْعَلُ أَعْمَالًا مَرْدُودَةً لَا تَكْمِلُ^(۱)
وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مُوجِبَ الْخَلاصِ
أَوْلُ وَاجِبٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مَعْرِفَةُ إِلَهٍ بِاسْتِيقَانٍ
وَالثُّقُولُ بِالشَّهَادَتَيْنِ اعْتِرَابًا لِصِحَّةِ الإِيمَانِ مَنْ قَدْرًا
إِنْ صَدَقَ الْقَلْبُ وَبِالْأَعْمَالِ يَكُونُ ذَا نَقْصٍ وَذَا كَمَالٍ
فَكُنْتُ مِنَ الْإِيمَانِ فِي مَزِيدٍ وَفِي صِفَاتِ الْقَلْبِ ذَا تَجْدِيدٍ
بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ وَتَرْكِ مَا لِلْأَنْفُسِ مِنْ شَهَوَاتٍ
فَشَهَوَةُ الْأَنْفُسِ مَعَ الذُّنُوبِ مُوجِبَانِ قَسْوَةُ الْقُلُوبِ
وَإِنْ أَبْعَدَ قُلُوبُ النَّاسِ مِنْ رَبِّنَا الرَّحِيمِ قُلْبٌ قَاسِيٌّ
وَسَانِرُ الْأَعْمَالِ لَا تُخْلِصُ إِلَّا مَعَ النَّبِيَّ حَيْثُ تُخْلِصُ
فَصَحِحَّ النَّبِيَّ قَبْلَ الْعَمَلِ وَاتَّبَعَ بِهَا مَفْرُونَةً بِالْأَوَّلِ
وَإِنْ تَدْرِمَ حَتَّى يَلْقَأَ مَا خَرَجَ حَرَثَ الثَّوَابَ كَامِلًا فِي الْآخِرَةِ
وَنَيْةُ وَالْقَوْلُ ثُمَّ الْعَمَلُ بِغَيْرِ وَفْقٍ سُوءٌ لَا تُقْبَلُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ ذَا فَلْبِسَالِ مِنْ لَمْ يَجِدْ مُعَلَّمًا فَلَيَرْجِلِ

(۱) فِي نَسْخَةٍ: «لَا تَكْمِلُ».

وطاعةٌ مِّنْ حِرَاماً يَاكُلُ مثِلَ الْبَنَاءِ فَوْقَ مَوْجٍ يَجْعَلُ^(۱)
فَاقْطَعْ يَقِيْنَا بِالْفَوَادِ وَاجْزِمْ يَحْدِثُ الْعَالَمَ بَعْدَ الْعَدَمِ
أَحَدَّهُ لَا لَاحِتِيَاجِهِ إِلَّا وَلَوْ أَرَادَ تَرْكَهُ لَمَّا ابْتَدَأَهُ
فَهُوَ لِمَا يَرِيدُهُ فَعَالٌ وَلَبِسَ فِي الْخُلُقِ لَهُ مِثَالٌ
قُدْرَتُهُ لِكُلِّ مَقْدُورٍ جَمِيلٌ وَعِلْمُهُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ شَمِيلٌ
مُنْفَرِّذٌ بِالْخُلُقِ وَالْتَّدْبِيرِ جَلٌّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْأَنْظِيرِ
حَسِيْبٌ مُرِيدٌ قَادِرٌ عَلَامٌ لَهُ الْبَقَا وَالسَّمْعُ وَالْكَلَامُ
كَلَامُهُ كَوْصِفِهِ الْقَدِيمُ لَمْ يَحْدِثِ الْمَسْمَوَعَ لِلْكَلِيمِ
يُكَتَّبُ فِي الْلَّوْحِ وَبِاللِّسَانِ يَقْرَأُ كَمَا يَحْفَظُ بِالْأَذْهَانِ
أَرْسَلَ رُسْلَهُ بِمُعْجِزَاتٍ ظَاهِرَةً لِلْخُلُقِ بِاهْرَاتٍ
وَخَصْ مِنْ بَيْنِهِمْ مُحَمَّداً فَلَبِسَ بَعْدَهُ نَبِيًّا أَبَدًا
فَضْلَهُ عَلَى جَمِيعِ مَنْ سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفِيعُ وَالْحَسِيبُ لِلْإِلَهِ

(۱) هذا البيت لا يصح تعميمه في جميع الأعمال، لكن إن حمل على البعض في حالات خاصة يصح كمن أكل حراما ثم صلى فورا قبل أن ينهض، أما إذا مضت مدة ينهض فيها ذلك الحرام ولم يبق في المعدة شيء فلا يمنع ذلك قبول الصلاة.

وبعده فالأفضل الصديق والأفضل الثاني^(١) له الفاروق
عثمان بعده كذا على فالسنتة الباكون فالبدري
والشافعي ومالك وعثمان وأحمد بن حببل وسفيان
وغيرهم من سائر الأئمة على هدى والاختلاف رحمة
والآوليا ذروة كرامات رتب وما انتهوا لوليد من غير أب
ولم ينجز في غير محض الكفر خروجنا على ولني الأمر
وما جرى بين الصحاب نسكت عنه وأجر الأجهاد ثبت^(٢)
فرض على الناس إمام ينصب وما على الإله شيء يجب

(١) في نسخة: «التالي».

(٢) الصواب أن الكلام على ما جرى بين الصحابة لبيان المحق من
الباغي جائز بدليل الحديث الصحيح: «ويح عمار تقتله الفتنة
الباغية»، وقد اتفق على أن عليا هو الخليفة الراشد وأن كل
من خالفه فهو باع كما نص على ذلك الحافظ البهقي وابن
حجر العسقلاني والرافعي وغيرهم، بل ثبت ذلك عن ابن
خزيمة والإمام الشافعي وغيرهما، ونقل الحافظ الفقيه ابن
فوريك نص الإمام الأشعري بذلك، ثم هذا البيت يخالف البيت
السابق وهو أنه لا يجوز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر.

يُشَبِّهُ مَنْ أطَاعَهُ بِفَضْلِهِ وَمَنْ يَشَاءُ عَاقِبَةُ بَعْدِهِ
يغْفِرُ مَا يَشَاءُ غَيْرَ الشُّرُكَ بِهِ خُلُودُ النَّارِ دُونَ شَكٍّ
لَهُ عِقَابٌ مَنْ أطَاعَهُ كَمَا يُشَبِّهُ مَنْ عَصَى وَيُولِي نِعَمًا
كَذَا لَهُ أَنْ يُؤْلِمَ الْأَطْفَالًا وَوَصْفُهُ بِالظَّالِمِ اسْتَخَالًا
يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ وَالرِّزْقُ مَا يَنْفَعُ وَلَوْ مُحَرَّمًا
وَعِلْمُهُ بِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ يَشَقِّي بِلْ يَكُونُ عَامِنًا
لَمْ يَرِدِ الصَّدِيقُ فِيمَا قَدْ مَضِيَ عَنْهُ إِلَهُ بِحَالَةِ الرُّضَا
إِنَّ الشَّرِقَيْ لَشَقِيَ الْأَزْلِ وَعَكْسُ السَّعِيدِ لَمْ يَبْدُلِ
وَلَمْ يَمُتْ قَبْلَ انْقِضَانِ الْمُرِّ أَحَدٌ وَالثَّقَنُ تَبَقَّى لِبَسْ تَنَقَّى لِلْأَبْدِ
وَالجَسْمُ يَبْلُى غَيْرَ عَجَبٍ لِلَّذِبِّ وَمَا شَهِدَ بِالْيَمَا وَلَا تَبِي
وَالرُّوحُ مَا أَخْبَرَ عَنْهَا الْمُجْتَبَى فَتَمِسِّكُ الْمَقَالَ عَنْهَا أَدْبَا
وَالْعِلْمُ أَسْنَى سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ دَلِيلُ الْخَيْرِ وَالْإِفْسَادِ
فَقَرْرَضَهُ عِلْمُ صَفَاتِ الْفَرَدِ مَعَ عِلْمِ مَا يَعْنَاجُهُ الْمُؤْذِي
مِنْ قَرْضِ دِينِ اللَّهِ فِي الدَّوَامِ كَالظُّهُرِ وَالصَّلَةِ وَالصَّيَامِ
وَالبَيْعِ لِلْمُحْتَاجِ لِلثَّبَانِي وَظَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ
وَعِلْمِ دَاءِ لِلْقُلُوبِ مُفْسِدِ كَالْعَجَبِ وَالْكِبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ

وَمَا سُوِيْ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ فَرُسْتُ كَفَايَةً عَلَى الْأَنَامِ
كُلُّهُمْ قَصَدُوا تَحْصُلَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَبِرُوا مَنْ فَعَلَهُ
كَأْمَرٌ مَعْرُوفٌ وَنَهَى الْمُنْكَرُ وَأَنْ يَظْهَرَ النَّهَى لَمْ يَؤْثِرْ^(۱)
أَحْكَامٌ شَرِعَ اللَّهُ سَبْعَ نَفَقَةً^(۲) الْفَرْضُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُحَرَّمُ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُورُ ثُمَّ مَا أَبْيَخَ وَالسَّادِسُ الْبَاطِلُ وَالْخَمِسُ بِالصَّحِيحِ
فَالْفَرْضُ مَا فِي يَعْلَمِ الْثَّوَابِ كَذَّا عَلَى تَارِيَكِ الْعِقَابِ
وَمِنْهُ مَفْرُوضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَرَدٌ تَسْلِيمٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ
وَالسُّنْنَةُ الْمُثَابُ مَنْ قَدْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَعَاقِبْ اُمْرُوا إِنْ أَهْمَلْهُ
وَمِنْهُ مَسْنُونٌ عَلَى الْكَفَايَةِ كَالْبَدْءُ بِالسَّلَامِ مِنْ جَمَاعَةِ
أَمَا الْحَرَامُ فَالثَّوَابُ بِيُحَصَّلُ لِتَارِيكِ وَإِثْمِ مَنْ يَفْعَلُ

(۱) الصواب أن من شرط النهي عن المنكر أن لا يؤدي إلى
مفيدة أعظم، فإن أدى إلى ذلك لا يجب.

(۲) قال بعض العلماء: لو قال: «أقسام فعل العبد سبع نفقة» كان
أحسن، لأن حكم الله هو خطابه المتعلق بفعل المكلف، فلا
يصح أن يقال إن حكم الله منه فرض ومحرم إلى «آخر السبعة
المذكورة، إنما متعلق الحكم بتنقسم إلى هذه السبعة».

وَفَاعِلُ الْمَكْرُوهِ لَمْ يَعْذِبْ بَلْ إِنْ يَكُفُّ لِامْتِثَالِ يَئِبِ
وَخُصْنَّ مَا يُبَاخُ بِاسْتِوَاءِ الْفِعْلِ وَالثُّرْكِ عَلَى السُّوَاءِ
لَكِنْ إِذَا نَوَى بِأَكْلِهِ الْقُوَى لِطَاعَةِ اللَّهِ لَهُ مَا قَدْ نَوَى
أَنَّا الصَّحِيحُ فِي الْعِبَادَاتِ فَمَا وَاقَ شَرْعُ اللَّهِ فِيمَا حَكَمَ
وَفِي الْمُعَامَلَاتِ مَا تَرَبَّثَ عَلَيْهِ «اَثَارٌ» بِعَقْدِ ثَبَّثَ
وَالْبَاطِلُ الْفَاسِدُ لِلصَّحِيحِ ضَدُّهُ وَهُوَ الَّذِي بَعْضُ شُرُوطِهِ فُقِدَ
وَاسْتَشِنَّ مَوْجُودًا كَمَا لَوْ عُدِّنَا كَوَاجِدَ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَ
وَمِنْهُ مَعْدُومٌ كَمَوْجُودٍ مِثْلُ كَيْدِيَّةِ تَوْرَثُ عَنْ شَخْصٍ ثُقِلَ

كتاب الطهارة

إِنَّمَا يَصْحُّ تَطْهِيرُ بَمَا أَطْلَقَ لَا مُسْتَعْمَلٌ وَلَا بَمَا
بَطَاهُرٌ مُخَالِطٌ تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا إِطْلَاقُ الْأَسْمِ عَيْرًا
فِي طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ وَيُمْكِنُ اسْتَعْنَاؤُهُ بِصُورِهِ
وَاسْتَشِنَّ تَغْيِيرًا بِعُودِ صَلْبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ طَحْلَبٍ أَوْ تُرْبَ
وَلَا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ حَلْعَةٌ عَيْنٌ نَجَاسَةٌ وَهُوَ بِدُونِ الْقُلَّتَيْنِ
وَاسْتَشِنَّ مَيْتَا دَمْهُ لَمْ يَسْلِ أَوْ لَا يُرَى بِالظَّرْفِ لِمَا يَحْصُلُ

أو قُلَّتِينِ بالرُّطْبِ الرَّمْلِيِّ
أو قُلَّتِينِ بِالدَّمْشَقِيِّ هِيَهُ ثَمَانُ أَرْطَالٍ أَنْتَ بَعْدَ مِيَةَ
وَالنَّجْسُ الْوَاقِعُ قَدْ غَيَّرَهُ وَاخْتَيَرَ فِي مُشَمَّسٍ لَا يَكُرَّهُ
وَإِنْ يَنْفِسِيهِ اِنْتَفَى الشَّغَيْرُ وَالْمَاءُ لَا كَزَعْفَرَانِ يَطَهُرُ
وَكُلُّ مَا اسْتَعْمَلَ فِي تَطْهِيرِ فَرَضٍ وَقَلَّ لِيَسَ بِالظَّهُورِ

باب النجاسات

الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ وَالخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ مَعَ فَرَعِيهِمَا وَالسُّوْرُ
وَمِيَةَ مَعَ الْعِظامِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ لَا مَأْكُولَةُ وَلَا بَشَرَ
وَاللَّمُ وَالقَيْءُ وَكُلُّ مَا ظَهَرَ مِنَ السَّبِيلِينِ سُوْيَ أَصْلِ الْبَشَرِ
وَجُزْءٌ حِيٌّ كِيدَ مَفْصُولٌ كَمَيْتِهِ لَا شَعْرُ الْمَأْكُولِ
وَصَوْفَةُ وَرِيشَةُ وَرِيقَةُ وَعَرَقُ وَالْمِسْكُ ثُمَّ فَارَثَةُ
وَتَطَهُرُ الْخَمْرُ إِذَا تَخَلَّثُ يَنْفِسِهَا وَإِنْ غَلَتْ أَوْ نَقَلَتْ
وَجَلَدَ مِيَةَ سُوْيَ خِنْزِيرِ بَزْ وَكَلْبٌ إِنْ يَنْدِبَعُ بِحَرَيْفٍ طَهَرَ
نِجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ مِثْلُ الْكَلْبِ نُفَسَّلُ سَبْعًا مَرَّةً يَشَرِبُ
وَمَا سُوْيَ ذَيْنِ فَقَرَادًا يُغَسَّلُ وَالْحَثُ وَالثَّلِيثُ فِيهِ أَفْضَلُ

يُكفيكَ جرئي المَا على الحُكميَّةِ وَأَنْ تُزالَ العَيْنُ مِنْ عَيْنِهِ
وَيَبُولُ طَفْلٌ غَيْرَ ذَرَّ مَا أَكَلَ يُكفيهِ رَشٌّ إِذْ نَصِيبُ كُلَّ الْمَحْلِ
وَمَا هُوَ مَغْسُولٌ لَهُ حُكْمُ الْمَحْلِ إِذْ لَا تَقْتَيْزُ بِهِ جَيْنَ افْضَلَ
وَلَا يُعْفَ عن تَزَرِّ دَمٍ وَقَبْحٍ مِنْ بَنَرَةٍ وَدَمْلٍ وَقَرْحٍ

بَابُ الْآتِيَّةِ

يَبْاخُ مِنْهَا طَاهِرٌ مِنْ خَسْبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِضْيَةَ أَوْ ذَهَبٍ
فَيُحرِّمُ اسْتِعْمَالُهُ كَبِرَوْدٌ لَامْرَأَةٍ وَجَازٌ مِنْ زَيْرَجَدٍ
وَتَحْرِمُ الضَّبْبَةُ مِنْ هَذَيْنِ بِكَبِيرٍ عُرْفًا مَعَ التَّرَيْنِ
إِنْ فَقِدَا حَلْتَ وَفَرْدًا يَكْرَهُ وَالْحاجَةُ الَّتِي تُسَاوِي كَسْرَةَ
وَيُسْتَحْبِطُ فِي الْأَوَانِيِّ التَّغْنِيَّةِ وَلَوْ بِمَوْعِدٍ حُطَّ فَوْقَ الْآتِيَّةِ
وَيُسْتَحْرِي لَا شَبَابٌ طَاهِرٌ بِنِجَسٍ وَلَوْ لَأَعْمَى قَادِرٌ
لَا الْكُمُّ وَالْبَيْوِلُ وَمَيْتَةٌ وَمَا وَرَدَ وَخَمْرٌ ذَرَّ أَنِّي مَحْرَمًا

بَابُ السَّوَالِكِ

يَسْنُ لَا بَعْدَ زَوَالِ الصَّائِمِ وَأَكْدُوْهُ لَا نَبَاهُ النَّائِمِ

ولِشَغْيٍ فِمْ وَلِلصَّلاةِ وَسُنْنَةِ الْأَرَادُوكَ أَوْلَاهُ
وَيُسْتَحْبِطُ الْأَكْتِحَالُ وَتَرَا وَغَبَّا أَهْنَ وَقَلْمَنْ ظَفَرَهَا
وَانْتَفَ لِإِبْطٍ وَيَقْصُّ الشَّارِبُ وَالْعَانَةُ أَحْلِقُ وَالْخَثَانُ وَاجْبُ
لِبَالِغٍ سَاتِرٌ كَمْرَةُ قَطْنَغُ وَالْأَسَمُ مِنْ أُنْثَى وَيَكْرَهُ الْقَرْنَغُ
تَنْزَهَهَا وَالْأَخْذُ مِنْ جَوَابِ عَنْقَةٍ وَلِحِيَةٍ وَحَاجِبٍ
وَحَلَقَ شَعْرٌ امْرَأَةٌ وَرَدٌ طَيِّبٌ وَرَيْحَانٌ عَلَى مَنْ يَهْدِي
وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعْرٍ بِسَوَادِ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٌ لَا لِلْجَهَادِ

بابُ الْوُضُوءِ

مُوجِبُهُ الْخَارِجُ مِنْ سَبِيلٍ غَيْرِ مَنِي مُوجِبُ التَّفَسِيلِ
كَذَا زَوَالُ الْعُقْلِ لَا يَنْوِمُ كُلُّ مُمْكِنٍ وَلَمْسُ مَرْأَةٍ رَجُلٌ
لَا تَحْرِمُ وَحَالِلُ لِلْتَّقْضِيَّةِ كَفٌ وَمَسُّ فَرْجٍ بَشَرٌ يَبْطِنُ كَفٌ
وَاخْتِيَرُ مِنْ أَكْلِ لِلْحَمْدِ الْعَجَزُ وَمَعَ يَقِينٍ حَدِيثٌ أَوْ طَهْرٌ
إِذَا طَرَا شَكٌ بِضِيَّهِ عَيْلُنْ يَقِينَهُ وَسَابِقٌ إِذَا جَهَلَ
خَذِضِيدُ مَا قَبْلَ يَقِينٍ حِبْتُ لَمْ يَلْمَمْ بَشَيْءٍ فَالْوُضُوءُ مُلْتَزِمٌ

ثروة النية وأغسل وجهكَ وغلّكَ البَيْنَ مَعِ مِرْفَقَكَ
ومسح بعض الرأس ثم أغسل وعم رجليكَ مع كعبيكَ والترتيب ثم
له شروط خمسة طهورٌ ما وكونه مميتاً ومسلماً
وعدم المانع من وصول ماء إلى بشرة المغسول
ويدخل الوقت لذاته الحدث وعد منها الرافعي رفع الحجث
والسنن السواك ثم بسملاً وأغسل يديكَ قبل أن تدخلأ
إنما ومضمض وانتشيق وعمم الرأس وابداه من المقلم
ومسح أذن باطننا وظاهراً وللصماخين بماء آخرها
وخلل آصابع البدين واللحية الكثة والرجلين
واستكميل الثلاث باليقين وابداً يمناك سوى الآذنين
واستصحب النية من بدء إلى آخره وذلك عضو والولا
وللوضوء مدة وللتفسيل صاع وطول اللز والتحجبل
ثم الوضوء سنة للحجث لنومه أو إن يطا أو يشرب
كذاك تجديد الوضوء إن صلى فريضة أو سنة أو نفلا
وركتنان للوضوء والدعا من بعده في أي وقت وقعا

عادَةُ استِقبالِ قِبْلَةِ كَمَا يَجْلِسُ حِيثُ لَمْ يَنْلَهُ رَشْدٌ
وَيَبْتَدِي الْبَيْدَينِ بِالْكَفَّيْنِ وَيَأْصَابِعِ مِنَ الرِّجَالِينِ
مَكْرُوهٌ فِي الْمَاءِ حَيْثُ أَسْرَفَهُ وَلَوْ مِنَ الْبَعْرِ الْكَبِيرِ اغْتَرَفَهُ
أَوْ قَدَّمَ الْبَيْسَرَى عَلَى الْبَعْيِنِ أَوْ جَازَ الْتَّلَاثَ بِالْبَقَيْنِ

بَابُ الْمَسِّ عَلَى الْخُفَّيْنِ

رَخْصٌ فِي وُضُوءِ كُلِّ حَاضِرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ
فَإِنْ يَشْكُ فِي اِنْقَضَاءِ غَسْلًا وَشَرْطُهُ الْلِّبْسُ بِطْهَرٍ كُمْلاً
يُمْكِنُ مَشْنِي حَاجَةٍ عَلَيْهِمَا وَالسُّتُّرُ لِلرِّجَالِينِ مَعَ كَعِبَيْهِمَا
وَالْفَرْضُ مَسْحٌ بَعْضٌ عَلَوْ وَثَدِيبٌ لِلْخُفَّ مَسْحٌ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعِقْبَةُ
وَعَدَمُ اِسْتِعَابِهِ وَنِكْرَةِ الْغَسْلِ لِلْخُفَّ وَمَسْحٌ كَرْزَةٌ
مُبْطِلٌ خَلْعٌ وَمُدَّةُ الْكَمَانِ فَقَدْمَيْكَ اغْسِلْ وَمُوْجَبٌ اِغْتِسَالٌ

باب الاستنجاء

تلوث فرج موجب استنجاء وسُنَّ بالأحجار ثم الماء
ينجزى ماء أو ثلاث أحجاز ينقى بها عيناً وسُنَّ الایتار
ولو بأطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لساير المحل
والشرط لا يجف خارج ولا يطرأ غيره ولن يتقدلا
والثدب في البناء لا مستقبلة أو مدبراً وحرمه في الفلا
ولا بماء راكيده ولا مهرب وتحت ثمثير وثقب وسراب
والظلل والطريق ولبيعذ ولا يحمل ذكر الله أو من أرسلا
وممن سها ضم عليه باليد ويستعيد ويعكس المسجد
لتقدم اليه خروجاً واسال مغيرة وأحمد وباليسرى ادخل
واعتمد البىرى وثوابها أحبرأ شيئاً فشيئاً ساكناً مُستمراً
ومن بقايا البول يستبرى ولا يستنج بالماء على ما تزال
لا ماله ببني بجماد طهر لا قصبه وذى احترام كالثمر

باب الغسل

مُوجِّهٌ المَنْيَ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ وَالْكَمْرَةُ حِيثُ تُولَّجُ
فَرْجًا وَلَوْ مَيَّتَا بِلَا إِعَادَةٍ وَالْحَيْضُرُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ
وَيُعْرَفُ الْمَنْيَ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِهِ وَرِيحِ طَلْعٍ أَوْ عَجَبِينَ
وَمَنْ يَشْكُّ هَلْ مَنْيٌ ظَهَرَأَ أَوْ هُوَ مَدْيٌ بَيْنَ دَيْنِ خَيْرٍ
وَالْفَرْضُ تَعْمِيمٌ لِجَسْمٍ ظَهَرَأَ شَعْرًا وَظَفَرًا مَنْتَهَا وَبَشَرًا
وَنَيْنَةٌ بِالابْتِداءِ اقْتَرَأَتْ كَالْحَيْضِرِ أَوْ جَنَابَةٌ تَعَيَّنَتْ
وَالشَّرْطُ رَفْعٌ نَجِسٌ قَدْ عَلِمَأَ وَكُلُّ شَرْطٍ فِي الْوَضُوءِ قَدْمًا
وَسُئَّ بِاسْمِ اللَّهِ وَارْفَعْ قَدْرًا ثُمَّ الْوَضُوءُ وَالرِّجْلُ لَنْ تُؤْخِرَا
وَإِنْ تَوَى فَرَضًا وَنَفْلًا حَصَلَأَ أَوْ فِي كُلِّ مِثْلِهِ تَحَصَّلَا
وَسُئَّةُ الْغَسْلِ تَوَى لِأَكْبَرِأَ جُرْدٌ عَنْ ضِدِّهِ إِلَّا الأَصْفَرَا
وَشَعْرَا وَمِعْطَافًا تَعَهَّدَ وَادْلُكَ وَثَلَثَ وَبِيَمَنَاكَ ابْتِدَيَ
وَتَتَبَعُ الْحَيْضُرُ بِمَسِكٍ وَالْوِلَا مَسْنُونَهُ حُضُورُ جَمِيعَهُ كِلَا
عِيدَيْنِ وَالإِفَاقَةُ الْإِسْلَامُ وَالْخَسْفُ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْأَحْرَامُ

دُخُولُ مَكَّةَ وَقُوفُ عَرْفَةَ وَالرَّمَيِّ وَالْمَيْتِ بِالْمُرْدَلَفَةِ
وَغَسْلُ مَنْ غَسَلَ مَبَناً كَمَا لِدِاخْلِ الْحَمَّامِ أَوْ مَنْ حَجَّمَا
وَالثَّلْثُلُ فِي الْحَمَّامِ جَازٌ لِلذِّكْرِ مَعَ سَرِّ عَوْرَةَ وَغَضْنُ لِلْبَصَرِ
وَيَكْرَهُ الدُّخُولُ فِيهِ لِلثَّسَا إِلَّا لِغَدْرِ مَرَضٍ أَوْ نَفَسًا
وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يُعْطَى أَجْرَتَهُ وَلَمْ يَجَاوِزْ فِي اغْتِسَالٍ حَاجَتَهُ

بَابُ التَّيَّمُّمِ

تَيَّمُّمُ الْمُحَدِّثِ أَوْ مَنْ أَجْتَبَا يَيْمَحُ فِي حَالٍ وَحَالٍ وَجَبَا
وَشَرْطُهُ حَوْفُ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا أَوْ فَقْدُ مَاءِ فَاضِلٍ عَنِ الظَّمَّا
دُخُولُ وَقْتٍ وَسُؤَالٍ ظَاهِرٍ لِفَاقِدِ الْمَاءِ تُرَابٌ طَاهِرٌ
وَلَوْ غَبَرَ الرَّمْلٌ لَا مُسْتَعْمَلٌ مُلْتَصِيقًا بِالْعُضُوِّ أَوْ مُنْفَصِلًا
وَفَرْضُهُ نَقْلُ تُرَابٍ لَوْ نَقْلُ مِنْ وَجْهِهِ لِلْيَدِ أَوْ بِالْعَكْسِ خَلْ
وَقْصَدَهُ وَبِئْرٌ أَسْتِباحُ فَرْضٌ أَوْ الصَّلَاةُ وَانِسَاحُ
الْوَجْهِ لَا الْمَنْبَتِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِي وَرَتِبِ الْمَسْكِينِ
وَسُنْ تَفْرِيجٌ وَأَنْ يَبْسِمْلَا وَقَدْمُ الْيَمَنِيِّ وَخَلْلُ وَالْوِلَا

وَنَزَعَ خَاتَمَ الْأُولَى بِضَرْبِ أَمَا لِثَانِي ضَرْبَةٍ فَيُجِبُ
عَادَابُهُ الْقِبْلَةَ أَن يَسْتَقِبِلا مَكْرُوهَهُ التُّرْبُ الْكَثِيرُ اسْتَعْمَلَ
حَرَامَهُ تُرَابُ مَسْجِدٍ وَمَا فِي الشَّرْعِ الْأَسْتَعْمَالُ مِنْهُ حَرَامًا
مُبْطَلُهُ مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ مَعَ تَوْهِيمِ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَنْعَ
قَبْلَ أَبْيَادِ الصَّلَاةِ أَمَّا فِيهَا فَمَنْ عَلَيْهِ وَاجِبٌ يَقْضِيهَا
أَبْطَلٌ إِلَّا لَا وَلِكُنْ أَفْضَلُ إِيْطَالُهَا كَيْ بِالْوُضُوءِ نَفْعُلُ
وَرَدَةٌ تُبْطِلُ لَا الشَّوْصِيَّ جَذَدٌ تَيْمُمًا لِكُلِّ فَرِضٍ
يَمْسَحُ ذُو جَبِيرَةِ بِالْمَاءِ مَعَ تَيْمُمٍ وَلَمْ يَعْدُ إِنْ وَضَعْنَ
عَلَى طَهَارَةٍ وَلَكِنْ مَنْ عَلَى عَضُوٍّ تَيْمُمٌ لَصُوفَّا جَمْلا
وَجُبْنَى خَيْرَهُ أَن يَقْدَمَا الشُّسْلَ أو يَقْدَمَ التَّيْمُمَا
وَلَيَتَيْمِمْ مُحَدِّثٌ إِذْ غَسَّلَا عَلَيْهِ ثُمَّ الْوُضُوءَ كَمْلا
وَإِنْ يُرِدْ مِنْ بَعْدِهِ فَرِضًا وَمَا أَحَدَثَ فَلَا يَصِلُّ إِنْ تَيْمُمَا
عَنْ حَدَثٍ أَوْ عَنْ جَنَابَةٍ وَقَبْلَ يَعِيدُ مُحَدِّثٌ لِمَا بَعْدِ الْعَلَيْلِ
وَمَنْ لِمَاءٍ وَتُرَابٍ فَقَدَا الْفَرْضَ صَلَى ثُمَّ مَهَمَا وَجَدَا
مِنْ ذَيْنِ فَرَدَا حِيثُ يَسْقُطُ الْفَضَا بِهِ فَتَجَدِّدُ عَلَيْهِ فَرِضًا

باب الحِيْض

إمكانيَّةٌ من بَعْدِ تِسْعٍ وَالْأَقْلَى يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثَرُ الْأَجْلِ
خَمْسٌ إِلَى عَشَرَةَ وَالْغَالِبُ سِتٌّ وَلَا سَبْعَةَ نُتَارِبُ
أَدَنَ النَّفَاسَ لَحْظَةَ سِتُّونَ أَقْصَاهُ وَالْغَالِبُ أَرْبَعُونَ
إِنْ عَبَرَ الْأَكْثَرَ وَاسْتَدَامًا فَمُسْتَحَاضَةٌ حَوْتَ أَسَامًا
لَمْ يَنْحَصِرْ أَكْثَرُ وَقْتِ الطَّهْرِ أَمَا أَقْلَهُ فَنِصْفُ الشَّهْرِ
ثُمَّ أَقْلُ الْحَمْلِ سِتُّ أَشْهَرٍ وَأَرْبَعُ الْأَعْوَامِ أَقْصى الْأَكْثَرِ
وَثُلَاثُ عَامٍ غَايَةُ التَّصْوِيرِ وَغَالِبُ الْكَامِلِ تِسْعُ أَشْهَرٍ
بِالْحَدَثِ الْصَّلَاةَ مَعَ تَطْوِفَ حَرْمَنَ وَلِلْبَالِغِ حَمْلُ الْمُصَحَّفِ
وَمَسْسَةٌ وَمَعَ ذِي الْأَرْبَعَةِ لِلْجُبُّ اقْتَرَاءُ بَعْضٍ ءَايَةٌ
قَصْدًا وَلَبِثَ مَسْجِدًا لِلْمُسْلِمِ وَبِالْمَحِيْضِ وَالنَّفَاسِ حَرْمَنٌ
السُّتُّ مَعَ تَمَتُّعِ بِرُؤْيَا وَالْمَسُّ بَيْنَ سَرَّةِ وَرُكْبَةِ
إِلَى اغْتِسَالٍ أَوْ بَدِيلٍ يَمْتَنِعُ الصَّوْمُ وَالظَّلَاقُ حَتَّى يَنْقُطُعُ

كتاب الصلاة

فرض على مكلّف قد أسلما وعنه محيبن ونفاس سلما
وواجب على الوالي الشرعي أن يأمر الطفل بها لسبعين
والضرب في العشير وفيها إن بلغ أجرث ولم تُعد إذا منها فرغ
لا غدر في تأخيرها إلا لساعة أو ثوم أو للجمع أو للإكراه
وقت ظهر من زوالها إلى أن زاد عن مثل شيء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر واختير مثلي ظل ذاك القدر
جاز إلى غروبها أن تفعلا وقت مغرب بها قد دخلها
والوقت يبقى في القديم الأظهر إلى العشاء بمنى الأحمر
وغاية العشاء فجر يصدق معتبره يعني منه الأفق
واختير للثلث وجوزة إلى صادي فجر وبه قد دخلها
الصبيخ واختير إلى الإسفار جوازة يبقى إلى الإدبار
يندب تعجيل الصلاة في الأول إذ أول الوقت بالأسباب اشتعل
وسن الإبراد بفعل الظهر لشيء الحز بطر الحز

لِطَالِبِ الْجَمِعِ بِمَسْجِدِ أُتِيَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِ خِلَافِ الْجَمِعَةِ
صَلَاةً مَا لَا سَبَبَ لَهَا امْتَنَاعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطَلُّمَا
وَبَعْدَ فِعْلِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتْ وَعِنْدَ مَا تَطَلَّعَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ
وَالْأَسْتَوْا لَا جُمُعَةَ إِلَى الرَّوَالِ وَالْأَصْفَارِ لِغُرُوبِ ذِي كَمَالٍ
أَمَا الَّتِي لِسَبَبِ مُقْدَمٍ كَالثَّنَرِ وَالْفَاتِتِ لَمْ تُحَرِّمْ
رَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالشَّجَرَةِ وَالشُّكْرِ وَالكُسُوفِ وَالْجِنَازَةِ
وَحَرَمَ الْكَعْبَةَ لَا الإِحْرَامِ وَتُكَرَّرَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ
مَعَ مَسْلَخِ وَمَعْطَنِ وَمَقْبَرَةِ مَا نِسْتَ وَطُرُقِ وَمَجَزَرَةِ
مَعَ صِحَّةِ كَحَاقِينِ وَحَازِقِ وَعِنْدَ مَا كُوِّلَ صَلَاةُ التَّائِقِ
مَسْنُونَهَا الْعِيدَانِ وَالكُسُوفُ كَذَلِكَ الْأَسْتِسْقَاءُ وَالْحُسُوفُ
وَالْوِئَرُ رَكْعَةُ الْإِحْدَى عَشَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشا وَالْفَجْرِ
ثُنَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظَّهِيرَ كَذَا وَبَعْدَهُ وَمَغْرِبِ ثُمَّ الْعِشا
وَسُنَّ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظَّهِيرِ ثُزَادُ كَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ
ثُمَّ الشَّرَاوِيجُ فَنَدَبَا تَفْعَلُ ثُمَّ الْضَّحَى وَهِيَ ثَمَانُ أَفْضَلُ
ثُنَانٍ أَدْنَاهَا وَوَقْتُهَا هُوَا مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ حَتَّى الْأَسْتَوْا

والنَّفَلُ فِي اللَّيلِ مِنَ الْمُؤْكِدِ وَنَدَبُوا تَجْهِيَّةَ الْمَسْجِدِ
ثُنَانِ فِي نَسْلِيمَةٍ لَا أَكْتَرًا تَحْصُلُ بِالْفَرْضِ وَنَفَلٌ أَخْرًا
لَا فَرِدٌ رَّكْعَةٌ وَلَا جَنَازَةٌ وَسَجْدَةٌ لِلشُّكْرِ أَوْ تِلَاؤَةٌ
كَرْرٌ بِتَكْرِيرٍ دُخُولٌ يَقْرُبُ وَرَكْعَاتٌ إِثْرَ شَمْسٍ تَغْرِبُ
وَفَائِتُ النَّفَلِ الْمُؤْكِدِ اِنْدِبْ قَضَاءٌ لَا فَائِتًا ذَا سَبَبٍ
وَالْفَوْرُ وَالتَّرْتِيبُ فِيمَا فَاتَأْ أُولَئِكُنْ لَمْ يَخْتَشِنِ الْفَوَائِنَ
وَجَازَ تَأْخِيرُ مُقْدَمٍ ذَا وَلَمْ يَجْزُ لِمَا يَؤْخِرُ إِبَداً
وَيَخْرُجُ الْئَوْهَانِ جَمِيعًا بِاتِّقَاصٍ مَا وَقَتَ الشَّرْعُ لِمَا قَدْ فَرِضَ
ثُمَّ الْقَعُودُ جَائِزٌ فِي النَّفَلِ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ نِصْفُ الْفَضْلِ
أَرْكَانُهَا ثَلَاثَ عَشَرَ النِّيَّةُ فِي الْفَرْضِ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالْفَرِضِيَّةُ
أَوْجَبَ مَعَ التَّعْيِينِ أَمَا ذُو سَبَبٍ وَالْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينٌ وَجَبَ
كَالْوِتْرُ أَمَا مُطْلَقُ مِنْ نَفْلِهَا فَفِيهِ تَكْفِي نِيَّةُ لِفِعلِهَا
دُونَ إِضَاضَةٍ لِذِي الْجَلَالِ وَعَدَدِ الرَّكَعَاتِ وَاسْتِقبَالِ
ثَانِ قِيَامٌ قَادِرٌ الْقِيَامِ وَثَالِثٌ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
وَلَوْ مُعَرَّفًا عَنِ التَّكْبِيرِ وَقَارِنٌ النِّيَّةُ بِالْتَّكْبِيرِ

في كُلِّهِ حَتَّمَا وَمُخْتَارُ الْإِمَامِ وَالثَّوْرِيِّ وَحُجَّةُ الْأَسْلَامِ
يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْفَاعِلِ مُسْتَحْضَرٌ النَّيْةُ غَافِلٌ
ثُمَّ اتَّحَدَ لِعَجْزِهِ أَنْ يَتَصَبَّ مَنْ لَمْ يُطِقْ يَقْدُمْ كَيْفَمَا يَحْبَبْ
وَعَاجِزٌ عَنِ الْقَعْدَةِ صَلَّى لِجَنَاحِهِ وَبِالْيَمِينِ أَوْلَى
ثُمَّ يَنْصَلِي عَاجِزٌ عَلَى قَفَاهُ وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَاهَ
بِالرَّأْسِ إِنْ يَعْجِزْ فِي الْأَجْفَانِ لِلْعَجْزِ أَجْرَى الْقَلْبَ بِالْأَرْكَانِ
وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا لِمَنْ عَقْلٌ وَيَعْدُ عَجْزٌ إِنْ يُطِقْ شَبَّاً فَعَلَّ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَبِسْمِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ نَاطَقُ
لَوْ أَبْدَلَ الْحَرْفَ بِحَرْفٍ أَبْطَلَ وَوَاجِبٌ تَرْتِيبُهَا مَعَ الْوِلَا
وَبِالسُّكُوتِ انْقَطَعَتِ إِنْ كُثُرًا أَوْ قَلَّ مَعَ قَصْدِ لِقَطْعِ مَا قَرَا
لَا يُسْجُودُهُ وَتَأْمِينٌ وَلَا سُؤَالٌ لِمَا إِمَامَةُ ثَلَاثَةِ
ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعَ وَالْوِلَا أَوْلَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الْذَّكْرُ لَا
يَنْفَضُ عَنْ حُرُوفِهَا ثُمَّ وَقَفْ يُقْدِرُهَا وَارْكَعْ بِأَنْ تَنَالَ كَفَّ
لِرُكْبَةِ بِالْأَنْجَنَا وَالْأَعْتَدَالَ عَوْدَةً إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالَ
وَالسَّابِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْجَهَةِ مَكْشُوفًا يَضْغَ

وَقَعْدَةٌ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْلِ وَيَطْمَئِنُ لَحَظَةٍ فِي الْكُلِّ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ فِيهِ مُضْلِّاً عَلَى مُحَمَّدٍ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوْلًا لِلثَّانِي وَالْآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ
أَبْعَاضُهَا تَشَهُّدٌ إِذْ تَبَدِّيَ ثُمَّ الْقَمُودُ وَصَلَادَةُ اللَّهِ فِيهِ
عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ فِي الْآخِرِ ثُمَّ الْقُنُوتُ وَقِيَامُ الْقَادِرِ
فِي الْاعْتِدَالِ الثَّانِي مِنْ صَبَّرٍ وَفِي وِتْرِ لِشَهِرِ الصَّوْمِ إِذْ يَسْتَصِفُ
شَتَّنَهَا مِنْ قَبْلِهَا الْأَذَانُ مَعَ إِقَامَةِ وَلَوْ بِصَحْرَاءِ يَقْعُ
شَرْطُهُمَا الْوِلَا وَتَرْتِيبُ ظَهَرٍ وَفِي مُؤْذِنٍ مُّمِيزٍ^(۱) ذَكَرَ
أَسْلَمَ وَالْمُؤْذِنُ الْمُرَتَّبُ مَعْرِفَةُ الْأَوْقَاتِ لَا الْمُحَتَسِّبُ
وَشَائِئَةٌ تَرْتِيلُهُ بِسَجَنٍ وَالْخَفْضُ فِي إِقَامَةِ بِدَرِجٍ
وَالْأَلْيَافُ فِيهِمَا إِذْ حَيَّلَا وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُسْتَقْبِلًا
عَدْلًا أَمِينًا صَيْنَا مُشْتَوِنَا لِعَجْرِهِ مُرْجُعًا مُحَسِّبًا
مُرَتَّفِعًا كَقَوْلِهِ أَجَابَةٌ مُسْتَمِعٌ وَلَوْ مَعَ الْجَنَابَةِ
لَكِنَّهُ يَبْدُلُ لَفْظَ الْحَيَّلَةِ إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالْحَوْفَةِ

(۱) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز.

والرُّفعُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْهِرَامِ سُنْ بِحَيْثُ الْابْهَامِ جَذَا شَحْمُ الْأَذْنِ
مَكْشُوفَةٌ وَفَرِقُ الْأَصَابِعَا وَبَيْتِدِي التَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَا
وَلِرُكُوعٍ وَاعْتِدَالٍ بِالْفَقَازِ وَوَضْعٍ يُمْنَأَةٌ عَلَى كَوْعِ الْبِسَازِ
أَسْفَلَ صَدِرِ نَاظِرًا مَحَلًا سُجُودٍ وَجْهُ وَجْهِي الْكَلَّا
وَكُلُّ رَكْعَةٍ تَعَوَّذْ يُسِرِزْ وَمَعْ إِمامِهِ بِأَمْيَنْ جَهَزْ
وَسُورَةً وَالْجَهَرُ أَوْ سُرُّ أَثْرَ وَعِنْدَ أَجْنِيَّ بِهَا الْأَثْنَيْ ثُسِرْ
وَكَبْرَنْ لِسَايِرِ اِنْتِقالِ لِكُلِّمَا التَّسْمِيعِ لِاعْتِدَالِ
وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافِي مِرْفَقَةٍ كَمَا يَسْوِي ظَهَرَةً وَعُنْقَةً
وَالْوَضْعُ لِلْيَدَيْنِ بَعْدَ الرُّكْبَةِ مَنْتَشِرَةً مُضْمُوَّةً لِلْكَعْبَةِ
وَرُقْعُ بَطْنِ سَاجِدٍ عَنْ قَعْدَيْهِ مُفْرَقاً كَالثُّبُرِ بَيْنَ قَدَمَيْهِ
وَجِلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفْفَنَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَقْوُمُ عَنْهَا
وَسَيْحُ انْرَكَعَتْ أَوْ إِنْ تَسْجِدْ وَضَعَ عَلَى الْفَخَذَيْنِ فِي الشَّهْدِ
يَدَيْكَ وَاضْمُمْ نَاشِرًا يَسِرَاكَا وَاقِبْضُ سَوْيَ سَبَابَةَ يُمْنَاكَا
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ فَالْمُهَلَّلَةُ إِرْقَعُ لِتَوْحِيدِ الْذِي صَلَيَتْ لَهُ
وَالثَّانِي مِنْ تَسْلِيمَةِ النِّفَائِهِ وَنِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْ صَلَاتِهِ
يَنْوِي الْإِمَامُ حَاضِرِيهِ بِالسَّلَامِ وَهُمْ تَوَوَّلُ رَدًا عَلَى هَذَا الْإِمامِ

شُروطُها الإسلامُ والتمييزُ للسبيعِ في الغالبِ والتمييزُ
للفرضِ من تغلي لمن يشتغلُ والفرضُ لا ينزوُ به التغلي
وَظَهَرَ مَا لم يفَعَ عَنْهُ مِنْ حَجَّ ثُوَّابًا مَكَانًا بَدَنَا وَمِنْ حَدَثٍ
وَغَيْرُ حَرَّةٍ عَلَيْهَا السُّتْرَةُ لِغَورَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَّةٍ
وَحَرَّةٍ لِالرَّوْجَهِ وَالْكَفِ بِمَا لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَا كُدْرَةَ مَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌ بِوقْتِ دَخَلِهِ وَاسْتِقْبَلَنِ لَا فِي قِتَالٍ حُلْلًا
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٌ وَإِنْ قَصَرَ وَتَرَكَهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ بِمَدِ صَوْتَكَ أَوْ مَفْهِمَنَا وَلَوْ بِضَحْكٍ أَوْ بِكَاهِ
أَوْ ذَكْرًا أَوْ قِرَاءَةً تَجَرَّدًا لِلْفَهْمِ أَوْ لَمْ يَتَوَشَّهَا أَبَدًا
أَوْ خَاطَبَ الْعَاطِسَ بِالْتَّرْحُمِ أَوْ رَدَّ تَسْلِيمًا عَلَى الْمُسْلِمِ
لَا بِسُعَالٍ أَوْ تَنْحِيَّ غَلَبٍ أَوْ دُونَ ذَيْنَ لَمْ يَطْقَ ذَكْرًا وَجَبَ
وَإِنْ تَنْحِيَّ الْإِمَامُ قَبْدًا حَرْفَانِ فَالْأَوَّلَى دَوَامُ الْأَقْيَادِ
وَفِعْلَةُ الْكَثِيرِ لَوْ بِسَهْوٍ مِثْلُ مُؤَاوَةِ ثَلَاثِ خَطُوطٍ
وَوَثِيَّةِ تَفْحِشِ الْمُفَطَّرِ وَنِيَّةِ الصَّلَاةِ إِذْ تَعْبِرُ
نَدَبَا لِمَا يَنْتَوِيَّ بِسَبْعٍ وَهِيَ بِظَاهِرِ كَفَهَا تُصْفَحُ

وَيُبْطِلُ الصَّلَاةَ تَرْكُ رُكْنٍ أَوْ فَوَاطِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ قَدْ مَضُوا
مَكْرُوهُهَا بِكَفْ ثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ وَرَفْعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ بِالْبَصَرِ
وَوَضْعَةٍ يَنْدَا عَلَى خَاصِرَتِهِ وَمَسْحٌ لِثَرْبٍ وَخَصْنِي عَنْ جَهَنَّمِ
وَحَاطُهُ الْبَدِينُ فِي الْأَكْمَامِ فِي حَالَةِ السُّجُودِ وَالْإِحْرَامِ
وَالثَّقْرُ فِي السُّجُودِ كَالْغُرَابِ وَجِلْسَةُ الْإِقْسَاءِ كَالْكِلَابِ
تَكُونُ الْبَيْتَاهُ مَعَ يَدِيهِ بِالْأَرْضِ لَكِنْ نَاصِبَا سَاقِيهِ
وَالْأَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةِ لَهُ وَالْبَصْقُ لِلْيَمِينِ أَوْ لِلْقِيلَةِ

بَابُ سُجُودِ السَّهِي

فَبَيْلَ تَسْلِيمٌ تَسْنُّ سَجْدَتَاهُ لِسَهِيٍّ مَا يُبْطِلُ عَمَدَةُ الصَّلَاةِ
وَتَرْكُ بَعْضِ عَمَدًا أَوْ لِذَعْلٍ لَا سُنَّةٌ بَلْ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ
وَكُلُّ رُكْنٍ قَدْ تَرَكَتْ سَاهِيًّا مَا بَعْدَهُ لَغُورٌ إِلَى أَنْ تَأْتِيَاهُ
بِمِثْلِهِ فَهُوَ يَتُوبُ عَنْهُ وَلَوْ بِقَصْدِ التَّقْلِيِّ تَفَعَّلَهُ
وَمَنْ تَسْيِي التَّشْهِيدُ الْمُقَدَّمًا وَعَادَ بَعْدَ الْأَنْتِصَابِ حَرْمًا
وَجَاهِلُ التَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِ فَلَا يُبْطِلُ عُودَةً إِلَّا أَبْطَلَهُ

لَكِنْ عَلَى الْمَأْمُومِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجُلُوسِ لِلإِمامِ يَتَبَعَّ
وَعَانِدُ قَبْلَ اِنْتِصَابٍ يَنْدَبُ سُجُودَهُ إِذَ لِلْقِيَامِ أَقْرَبُ
وَمُقْنَدٌ لِسَهْوِهِ لَنْ يَسْجُدَا لَكِنْ لِسَهْوِهِ مَنْ يُهُوَ فَلَدَ اِنْتَدَى
وَشَكَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي عَدَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ فِيهِ عَلَى قَوْلِ أَحَدٍ
لَكِنْ عَلَى يَقِينِهِ وَهُوَ الْأَقْلَى وَلَيَاتِ بِالْبَاقِي وَيَسْجُدُ لِلخَلَّ

بَابُ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ

تُسَنُّ فِي مَكْتُوبَةِ لَا جُمُعَةَ وَفِي التَّرَاوِيْحِ وَفِي الْوِتْرِ مَعَهُ
كَانْ يُعِيدُ الْفَرَضَ يَنْوِي نِيَّتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ اعْتَقَدْ نَفَائِيَّتَهُ
وَكَثِيرَةُ الْجَمِيعِ اسْتَجَبَتْ حِيثُ لَا بِالْقُرْبِ مِنْهُ مَسْجِدٌ تَعَطَّلَ
أَوْ فَسَقَ الْإِمامُ أَوْ دُوَّبَ بَدْعَةً وَجُمُعَةٌ يُدْرِكُهَا بِرَكَّةً
وَالْفَضْلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ بِالأشْتِغَالِ عَقْبَ الْإِمامِ
وَعَذْرُ تَرِكَهَا وَجُمُعَةٌ مَطْرَزٌ وَوَحْلٌ وَمِشَدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرَّ
وَمَرْضٌ وَعَطَشٌ وَجُوعٌ قَدْ ظَهَرَا أَوْ غَلَبَ الْهَجْمَوْعُ
مَعَ اِتْسَاعِ وَقْتِهَا وَعَزْرِيٌّ وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيمٌ نَبِيٌّ

إِنْ لَمْ يَرُلْ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَقْعُدُ وَلَا تَصْحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي
وَلَا يَمْنَى شَلَزَمَةٌ إِعَادَةٌ وَلَا يَمْنَى قَامٌ إِلَى زِيَادَةٍ
وَالشَّرْطُ عِلْمٌ بِأَفْعَالِ الْإِمَامِ بِرَؤْيَاةٍ أَوْ سَمْعِ تَابِعِ الْإِمَامِ
وَلِيَقْرِبَ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمُسْجِدِ وَدُونَ حَائِلٍ إِذَا لَمْ يَرِدْ
عَلَى ثَلَاثَمَائَةِ مِنَ الدَّرَاجِ وَلَمْ يَحْلِ نَهَرٌ وَطَرْقٌ وَتَلَاغٌ
يَرْؤُمُ عَبْدٌ وَصَبِيٌّ يَعْقِلُ وَفَاسِقٌ لَكِنْ سَوَاهِمُ أَفْضَلُ
لَا امْرَأَةٌ يَذَكِّرُ وَلَا الْمُخْلَلُ بِالْحَرْفِ مِنْ فَاتِحَةِ الْمُكْتَمِلِ
إِنْ تَأْخُرَ عَنْهُ أَوْ تَقْدَمَا بِرُكْنَتِي الْفَعْلَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ
وَأَرَبَعَ تَمَّتِ مِنَ الطَّوَالِ لِلثَّغْرِ وَالْأَقْوَالِ كَالْأَفْعَالِ
كَشْكُوكُ وَالْبُطْءُ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ وَرَخْمٌ وَضَعْ جَهَةٌ وَنِسْيَانٌ
وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ أَوْ لَا تَجِبُ وَلِلْإِمَامِ غَيْرُ جَمْعَةٌ ثُدُبٌ

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

رُحْصَنَ قَصْرُ أَرْبَعٍ فَرِضَ أَذَا أَوْ فَاتَتِ فِي سَفَرٍ إِنْ قَصَدَأُ
سِئَةً عَشَرَ فَرَسَخَا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ الْمُبَاخِ حَتَّىْ عَابَا

وَشَرْطُهُ النِّيَةُ فِي الْإِحْرَامِ وَتَرْكُ مَا خَالَفَ فِي الدَّوَامِ
وَجَازَ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْعَصَرَيْنِ فِي وَقْتٍ إِحْدَى ذِيَّنِ كَالْعِشَاءِينِ
كَمَا يَجْوُزُ الْجَمْعُ لِلْمُقْبِلِ لِمَطْرِ لِكِنْ مَعَ التَّقْدِيمِ
إِنْ أَمْطَرَتْ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْبَادِيَةِ وَخَتْمِهَا وَفِي ابْتِدَاءِ الثَّانِيَةِ
لِمَنْ يَصْلِي مَعَ جَمَاعَةٍ إِذَا جَاءَ مِنْ بَعْدِ مَسْجِدِ نَالَ الْأَدَى
وَشَرْطُهُ النِّيَةُ فِي الْأُولَى وَمَا رَتَبَ وَالْوَلَا وَإِنْ تَيَّمَّمَ
وَالْجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ وَالثَّاخِرِ بِحَسْبِ الْأَرْفَقِ لِلْمَعْدُورِ
فِي مَرْضٍ قَوْلٌ جَلِيلٌ وَقُويٌّ إِخْتَارَهُ حَمْدٌ وَيَحْيِي النَّوْرِي

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ إِنْ يَكُنْ عَدُونَا فِي غَيْرِ قِبْلَةِ فَسُنْ
تَحْرُسُ فِرْقَةً وَصَلَى مَنْ يَبْؤُمُ بِالْفِرْقَةِ الرَّكْنَةِ الْأُولَى وَتَبْتَغِ
وَخَرَسَتْ ثُمَّ يَصْلِي رَكْعَةً بِالْفِرْقَةِ الْأُخْرَى وَلَوْ فِي جَمْعَةٍ
ثُمَّ أَتَمَّ وَبِهِمْ يَسْلُمُ وَإِنْ يَكُنْ فِي قِبْلَةِ صَفَهُمْ
صَفَّيْنِ ثُمَّ بِالْجَمِيعِ أَحَرَمَا وَمَعْهُ يَسْجُدُ صَفُّ مِنْهُمَا

وَحَرَسَ الْآخِرُ ثُمَّ حَيْثُ قَامَ فَيَسْجُدُ الثَّانِي وَيَلْحَقُ الْإِمَامَ
وَفِي التَّحَامِ الْعَرَبُ صَلَوا مَهْمَا أَمْكَنُهُمْ رُكُبًا أَوْ بِالْإِيمَامِ
وَحَرَمُوا عَلَى الرِّجَالِ السَّجْدَةَ بِالسَّجْنِ وَالثَّمُورِ لَا حَالَ الصَّدَا
وَخَالِصَ الْقَرْأَةِ أَوِ الْحَرَبِ أَوْ غَالِبًا إِلَّا عَلَى الصَّغِيرِ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَرَكْعَتَانِ فَرَضُهَا لِمُؤْمِنٍ كُلُّ خُرُّ ذَكَرٍ مُسْتَوْطِنٍ
ذِي صِحَّةٍ وَشَرْطُهَا فِي أَبْنِيهِ جَمَاعَةٌ بِأَرْبَعِينَ وَهِيَ
بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالوقْتِ فَإِنْ يَخْرُجَ يَصْلُو الظَّهَرَ بِالْبَنَاءِ وَمِنْ
شُرُوطِهَا تَقْدِيمُ خُطَبَيْنِ يَجْبُ أَنْ يَقْعُدَ بَيْنَ تَبَيْنِ
رُكُنَيْهَا الْقِيَامُ وَاللَّهُ أَحَمَّدٌ وَيَعْدَهُ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَلِيُوصِّي بالثَّقْوَى أَوِ الْمَعْنَى كَمَا نَحْنُ أَطْبِعُونَا اللَّهُ فِي كُلِّيَّهُمَا
وَالسَّتْرُ وَالوِلَاءُ بَيْنَ تَبَيْنِ وَبَيْنَ مَا صَلَى وَبِالظَّهَرَيْنِ
وَيَطْمَئِنُ قَاعِدًا بَيْنَهُمَا وَيَقْرَأُ الْآيَةَ فِي إِحْدَاهُمَا
وَأَسْمُ الدُّعَا ثَانِيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَحَسَنَ تَخْصِيصُهُ بِالسَّاعِيْنِ

سُنُثا الغسل وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلِبْسُ أَبْيَضٍ وَطَيْبٌ إِنْ وَجَدَ
وَبَكَرَ المَشْيُ لَهَا مِنْ فَجْرٍ وَازْدَادَ مِنْ فَرَاءَ وَذَكَرَ
وَسُنُثُ الْخُطْبَةِ بِالْإِنْصَاتِ وَالْخُفَّ فِي تَحْيَةِ الصَّلَاةِ

بَابُ صَلَاةِ الْعِدَيْنِ

تُسَئِّلُ رَكْعَتَانِ لَوْ مُنْفَرِداً بَيْنَ طَلْوعِ فَرَسِ الْهَمَّةِ أَدَأَ
تَكْبِيرُ سَبْعِ أَوْلَى الْأُولَى نِسَنَ وَالْخَمْسِ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ بَعْدِ أَنْ
كَبَرَ فِي إِحْرَامِهِ وَقَوْمَتِهِ وَخُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَجْمَعَتِهِ
كَبَرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا تِسْعَا وَلَا وَالسَّبْعَ فِي ثَانِيَةٍ أَيْ أَوْلَا
وَسُنُنَّ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفِطْرِ فَطَرَ كَذَا الْإِمْسَاكَ حَتَّى التَّغْرِيرِ
وَبَكَرَ الْخُرُوجُ لَا الْخَطِيبُ وَالْمَشْيُ وَالتَّزْيِينُ وَالْتَّطْبِيبُ
وَكَبَرُوا لَيْلَتِي الْعِيدِ إِلَى تَحْرُمِ بَهَا كَذَا لِمَا تَلَّا
الصَّلَوَاتِ بَعْدَ صُبْحِ التَّاسِعِ إِلَى اِنْتِهَاءِ عَصْرِ يَوْمِ الرَّابِعِ

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ وَالْكُسُوفِ

ذِي رَكْعَتَانِ وَكِلا هَائِيْنِ حَوْثٍ رُكْوَعَيْنِ وَقَوْمَيْنِ

وَسُئَّ تَطْوِيلٌ اقْتِزَرَ الْقَوْمَاتِ وَسُبْحَةُ الرَّكْعَاتِ وَالسَّجَدَاتِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةِ الْخُسُوفِ لِقَمَرِ وَالسَّرِّ فِي الْكُسُوفِ
وَخُطْبَاتِنَا بَعْدَهَا كَالْجَمْعَةِ قَدْمٌ عَلَى فَرْضٍ بُوقْتٍ وَسَعَةٍ

بَابُ صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ

صَلْ كَعِيدَ بَعْدَ أَمْرِ الْحَاكِمِ بِتَوْيِةٍ وَالرَّدَّ لِلْمَظَالِمِ
وَالبِرِّ وَالإِعْتَاقِ وَالصَّيَامِ ثَلَاثَةَ وَرَابِعَ الْأَيَّامِ
فَلَيَخْرُجُوا بِذَلِكَ التَّخَشُّعِ مَعَ رُضَّعٍ وَرَثَّعٍ وَرُكَّعٍ
وَاحْطُبُ كَمَا فِي العِيدِ بِاسْتِدَارٍ وَأَيْدِلٍ التَّكْبِيرِ بِاسْتِغْفارٍ

بَابُ الْجَنَائِزِ

الْغَسْلُ وَالْتَّكْفِينُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ مَفْرُوضَاتٍ
إِكْفَاهَةٌ وَمَنْ شَهِيدًا يُقْتَلُ فِي مَعْرِكَةِ الْكُفَّارِ لَا يَنْسَلُ
وَلَا يُصْلَى بَلْ عَلَى الْغَرِيقِ وَالْهَدْمِ وَالْمَبْطُونِ وَالْحَرِيقِ
وَكَفْنِ السُّقْطَةِ بِكُلِّ حَالٍ وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ بِاغْتِسَالٍ

فَإِنْ يَصْنُعْ فَكَالْكَبِيرِ يَجْعَلُ وَسْنَ سَرَّهُ وَوَتْرًا يَغْسِلُ
بِالسُّدْرِ فِي الْأُولَى وَبِالْكَافُورِ الصَّلْبِ وَالْأَكَدِ فِي الْآخِرِ
وَذَكَرْ كُفْرَنَ فِي عِرَاضِ لَفَائِنِ ثَلَاثَةَ بَيَاضِ
لَهَا لِفَائِنَانِ وَالْإِزَارُ ثُمَّ الْقَمِيصُ الْبِيْضُ وَالْعِحَامُ
وَالْفَرْضُ لِلصَّلَاةِ كَبِيرُ نَاوِيَا ثُمَّ اقْرَأَ الْحَمْدَ وَكَبِيرُ ثَانِيَا
وَبَعْدَهُ صَلْلُ عَلَى الْمَقْنَفِي وَثَالِثًا تَدْعُو لِمَنْ تُؤْتَيِ
مِنْ بَعْدِهِ التَّكْبِيرُ وَالسَّلَامُ وَقَادِرُ يَلْرَمَهُ الْقِيَامُ
وَدَفْنُهُ لِيَقْبَلَةَ قَدْ أَوْجَبُوا وَسَنَ فِي لَهِدِ بَارِضٍ تَصْلُبُ
تَعْزِيَةَ الْمُصَابِ فِيهَا السُّنَّةُ ثَلَاثَ أَيَّامٌ تُوَالِي دَفَنَهُ
وَجَوَّزُوا الْبَكَا بِغَيْرِ ضَرِبٍ وَجْهٍ وَلَا نُوحٍ وَشَقَّ ثُوبٍ

كتاب الزكاة

وإنما الفرض على من أسلمَنا حُرْ مُعَيْنٌ وملكاً تَمَّا
في إيل وبَقَرِ وأَغْنَامِ بشرط حَوْلٍ ونصاب واستيام
وذهب وفضة غير خلي جاز ولو أوجز للمُسْتَعِيلِ

وعَزْضِ مَتَجَرِ وَرِيعِ حَصَّلا بِشَرْطِ حَوْلٍ وَنِصَابٍ كَمُلا
وَجَنْسٍ قُوَّتْ بِاِخْتِيَارِ طَبِيعٍ مِنْ عَنْبٍ وَرُطْبٍ وَزَرْعٍ
وَشَرْطَةِ النِّصَابِ إِذْ يَشَتَّدُ حَبْ وَرَهْوٌ فِي الشَّارِ يَدُو
فِي إِبْلٍ أَدَنَى نِصَابِ الْأَسْنَ خَمْسٌ لَهَا شَاءَ وَكُلُّ خَمْسٍ
مِنْهَا لَأَرْبَعٍ مَعَ الْعِشْرِينَ ضَانٌ تَمَّ لَهَا عَامٌ وَعَنْزٌ عَامَانٌ
فِي الْحَمْسِ وَالْعِشْرِينَ بِنَثْ لِلْمَخَاضِ وَفِي الْثَّلَاثِيَّنَ وَسِتُّ أَفْرَاضِ
بِنَتِ لَبَوْنِ سَتَّيَّنِ أَسْكَمَلَتْ سِتُّ وَأَرْبَعُونَ حِقَّةً ثَبَتْ
وَجَذَعَةً لِلْفَرْدِ مَعَ سَتَّيَّنِ سِتُّ وَسَبْعُونَ أَبْشَنَا لَبَوْنِ
فِي الْفَرْدِ وَالْثَّسْعِينَ ضَعْفُ الْحِقَّةِ وَالْفَرْدِ مَعَ عِشْرِينَ بَعْدَ الْمِائَةِ
ثَلَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنْ لَبَوْنِ بِنَتِ اللَّبَوْنِ كُلُّ أَرْبَعِينَ
وَحِقَّةً لِكُلِّ خَمْسِيَّنَ أَحْسَبَ وَاعْفَ عَنِ الْأَوْقَاصِ بَيْنَ النُّصُبِ
نِصَابُ أَبْقَارِ ثَلَاثِيَّنَ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِيَّنَ تَبِعُ يَقْنَقِي
مُسِيَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ أَيْ ذَاتُ سَتَّيَّنِ مِنَ السَّنِينَ
وَضَعْفُ عِشْرِينَ نِصَابُ الْعَقْمِ شَاءَ لَهَا كَشَاءَ إِبْلِ الْعَمِ
وَضَعْفُ سَتَّيَّنَ إِلَى وَاحِدَةٍ شَائَانَ وَالْإِحْدَى وَضَعْفُ الْمِائَةِ

ثلاثةٌ من الشِّيَاهُ ثُمَّا شَاءَ لِكُلِّ مِيَةٍ أَجْعَلَ حَتَّمَا
مَالَ الْخَلِيلَيْنِ كَمَالٍ مُفَرَّدٍ إِنْ مَشْرَعٌ وَمَسْرَحٌ يَتَجَدَّدُ
وَالْقَحْلُ وَالرَّاعِي وَأَرْضُ الْخَلْبِ وَفِي مَرَاحِ لَيْلَهَا وَالْمَشَرِبِ
عِشْرُونَ مِيقَالًا نِصَابٌ لِلْدَّهْبِ وَمِائَتَانِ دِرْهَمٌ فَضَّيَّةٌ وَحَبَّ
فِي ذِينِ رَبِيعِ الْعُشَرِ لَوْ مِنْ مَعِينِ وَمَا يَزِيدُ بِالْجِسَابِ الْبَيْنِ
وَفِي رِكَازِ جَاهْلِيَّ مِنْهُمَا الْخَمْسُ حَالًا كَالْرَّكَاثَةِ قُسْمًا
فِي التَّمِيرِ وَالرَّئِعِ النِّصَابِ الرَّمْلِيِّ قُلْ خَمْسَةٌ وَرُبِيعُ الْفِرِطِ
وَرَأْنِيدُ جَفَّ وَمِنْ غَيْرِ نَقِيِّ الْعُشَرِ إِذْ بِلَا مَؤْوَنَةٍ سُقِيَ
وَنِصْفَهُ مَعْ مُؤْنَةِ الْلَّرَئِعِ أَوْ بِهِمَا وَرُغْنٌ بِخَسِبِ الْقَعِ
وَعَزَضَ مُنْتَجِرٌ أَخِيرٌ حَوْلِهِ قَوْمَةٌ مَعْ رِبِيعٍ يَنْقُدُ أَصْلَهِ

بَابُ زَكَاتِ الْفِطْرِ

إِنْ عَرَبَتْ شَمْسُ تَمَامِ الشَّهْرِ تُجْبِي إِلَى غُرُوبِ يَوْمِ الْفِطْرِ
أَدَاءً مِثْلِ صَاعِ خَيْرِ الرُّسْلِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ رِطَلٍ
بَغْدَادُ قَدْرُ الصَّاعِ بِالْأَحْقَانِ قَرِيبُ أَرْبَعٍ يَدْنَى إِنْسَانٍ
وَجِنْسُهُ الْقَوْتُ مَنْ الْمُعْشَرُ غَالِبٌ قَوْتٌ بَلَدُ الْمُطَهَّرِ

وال المسلم الحُرُّ عليه فطرةُ و فطرةُ الذي عليه مُؤْتَنَة
و استثنى من يكُفُرُ مَهْمَا يفضلُ عن فُرْتِه و خادِمٍ و مَنْزِلٍ
وَدِينِه و قوتِه من مَؤْتَنَةٍ يحملُ يومَ عيده و ليلته

بابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

أصنافٌ إِنْ وُجِدَتْ ثَمَانِيَّةٌ مَنْ يَنْقُدُ أَرْدَدَ سَهْمَةَ الْبَارِيَّةِ
فَقِيرُ الْعَادِمِ وَالْمُسْكِيْنُ لَهُ مَا يَقْعُدُ الْمَوْاقِعُ دُونَ تَكْمِلَةِ
وَعَامِلٍ كَحَاشِرِ الْأَنْعَامِ مَؤْلَفٌ يَضُعُفُ فِي الْإِسْلَامِ
رِقَابُهُمْ مُكَاتِبٌ وَالْغَارِمُ مَنْ لِلْمُبَاحِ أَدَانَ وَهُوَ عَادِمٌ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ غَازٌ أَحْتَسَبَ وَابْنُ السَّبِيلِ ذُو أَفْتَارٍ أَغْرَبَ
ثَلَاثَةُ أَقْلُلُ كُلُّ صِنْفٍ فِي غَيْرِ عَامِلٍ وَلَيْسَ يَكْفِي
دَفعُ لِكَافِرٍ وَلَا مَمْسُوسٍ رِفْ وَلَا نَصِيبَيْنِ بِوَصْفِيْنِ مُسْتَحْشِيْنِ
وَلَا بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِّبِ وَلَا الْقَنْيِ بِمَالٍ أَوْ تَكْسِبٍ
وَمَنْ بِإِنْفَاقِ مَنْ الرَّوِيجِ وَمَنْ حَتَّمَا مِنَ الْقَرِيبِ مَكْفُيُّ الْمَؤْذِنِ
وَالْأَقْلُلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمِلْكِ فِي فُطْرَةِ وَالْمَالِ مِمَّا زَكِيَ

لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ
وَصَدَاقَاتِ التَّنْفِلِ فِي الْإِسْرَارِ أَوْلَىٰ وَلِلْقَرِيبِ ثُمَّ الْجَارِ
وَوقَتِ حَاجَةٍ وَفِي شَهْرِ الصِّيَامِ وَهُوَ بِمَا احْتَاجَ عِبَالَهُ حَرَامٌ
وَفَاضِلُ الْحاجَةِ فِيهِ أَجْرٌ بِمَنْ لَهُ عَلَىٰ اضْطِرَارِ صَبْرٍ

كتاب الصيام

يُحِبُّ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ
أَوْ رُؤْيَا الْعَدَدِ هَلَالَ الشَّهْرِ فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَىٰ شَخْصٍ قَدَّرَ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُّكَلِّفٌ طَهَرٌ
وَشَرْطُ تَنْفِلِ نِيَّةِ الْلَّصْوُمِ قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ
وَإِنْ يَكُنْ قَرْضًا شَرَطَنَا نِيَّتَهُ قَدْ عَيْنَتْ مِنْ لَيْلَهُ مُبَيَّنَهُ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصِّيَامِ حَبْضِ نَفَاسِ رِدَّةِ الْإِسْلَامِ
جُنُونٌ كُلُّ الْيَوْمِ لَكُنْ مَنْ يَنْتَمِي جَمِيعًا يَوْمَهُ فَصَحْحُ الصِّيَامِ
وَإِنْ يَفْقَعْ مُعْنَى عَلَيْهِ بَعْضُ يَوْمٍ وَلَوْ لَحْبَةً يَصْبَحُ مِنْهُ صَوْمٌ
وَكُلُّ عَيْنٍ وَصَلَتْ مَسَئِيَّ جَوْفٍ بِمَنْفَدٍ وَذَكَرٍ صَوْمًا

كالبَطْنِ والدُّمَاغِ ثُمَّ الْمُثْنِ وَدُبْرِ وَبَاطِنِ مِنْ أَذْنِ
وَالعَمَدِ لِلْوَطِءِ وَبِاسْتِقْيَاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمُنْيَ بِاسْتِمَنَاءِ
وَسُنَّ مَعَ عِلْمِ الْغُرُوبِ يُفَطِّرُ بِسُرْعَةٍ وَعَكْسَةُ التَّسْحُرِ
وَالْفِطْرُ بِالْمَاءِ لِفَقْدِ الشَّمْرِ وَغُسلُ مَنْ أَجْبَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ
وَيَنْكِرُهُ الْمَلَكُ وَذُوقُ وَاحْتِجَامٍ وَمَجْعُ مَاءٍ عِنْدَ فِطْرِهِ مِنْ صِيَامِ
أَمَا اسْتِيَالُ صَائِمٍ بَعْدَ الرَّوَانِ فَاخْتِيرُهُ لَمْ يَنْكِرْهُ وَيَحْرُمُ الْوِصَالِ
وَسُنَّةُ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفةٍ إِلَّا لِمَنْ فِي الْحَجَّ حِثْ أَصْفَهَهُ
وَسِئَلَ شَوَّالٌ وَبِالْوِلَاءِ أُولَئِي وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاءُ
وَصُومُ الْأَتَئِينِ كَذَا الْخَمِيسِ مَعَ أَيَّامِ بِيْضٍ وَأَجْزٍ لِمَنْ شَرَعَ
فِي النَّفْلِ أَنْ يَقْطَعَهُ بِلَا قَضَا وَلَمْ يَجْزِ قَطْعَهُ لِمَا قَدْ فَرِضَ
وَلَا يَصْحُ صَوْمُ يَوْمِ الْعِيدِ وَيَوْمِ تَشْرِيقٍ وَلَا تَرْدِيدٌ
لَا إِنْ يُوَافِقَ عَادَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّا
يُكَفِّرُ الْمُفْسِدُ صَوْمُ يَوْمِ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ يَطَأْ مَعَ إِثْمٍ
كَمِيلٍ مَنْ ظَاهِرٌ لَا عَلَى الْمَرَأَةِ وَكُرْرَتْ إِنْ الْفَسَادُ كَرَرَةٌ
وَوَاجِبٌ بِالْمَوْتِ دُونَ صَوْمٍ بَعْدَ تَمْكِنَ لِكُلِّ يَوْمٍ

مُدْ طَعَامٍ غَالِبٍ فِي الْقُوَّتِ وَجَوْزٌ الْفِطْرَ لِخَوْفِ مَوْتٍ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِن يَطْلِبُ وَخَوْفُ مُرْبِعٍ وَذَاتِ حَمْلٍ
مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِمَا ضُرًّا بَدَا وَيَوْجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْأَفْتَادِ
وَمُفْطَرٌ لِهِرَمٍ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدْ كَمَا مَرَ بِلَا قَضَاءٍ صَوْمٍ
وَالْمُدْ وَالْقَضَا لِذَاتِ الْحَمْلِ أَوْ مُرْبِعٍ إِن خَافَتَا لِلْطَّفْلِ

باب الاعتكاف

سُئُّ وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِن تَوَى بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَن تَوَى
لَوْ لَحْظَةً وَسُئُّ يَوْمًا يَكْمُلُ وَجَامِعٌ وَبِالصِّيَامِ أَفْضَلُ
وَأَبْطَلُوا إِن تَذَرَ التَّوَالِي بِالرَّوْطَءِ وَاللَّمَسِ مَعَ الْإِنْزَالِ
لَا يَخْرُوْجُ مِنْهُ بِالنَّسِيَانِ أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الإِنْسَانِ
أَوْ مَرَضٍ شَقَّ مَعَ النَّعْمَانِ وَالْحَيْضَرِ وَالْغُسْلِ مِنْ احْتِلَامِ
وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ أَوِ الْأَذَانِ مِنْ رَاتِبِ وَالخَوْفِ مِنْ سُلْطَانِ

كتاب الحجّ وال عمرة

الحج فرض وكذاك العمره لم يجبا في العمره غير مرأة
وإنما يلزم حرا مسلما كل ذا أستطاعة لكل ما
يحتاج من مأكل أو مشروب إلى رجوعه ومن مركوب
لاق به بشرط أمن الطريق ويمكن المسير في وقت بيقي
أركانه الإحرام بالثانية قف بعد زوال النسخ إذ تعرف
وطاف بالكعبة سبعا وسعي من الصفا لمروءة مسبعا
ثم أزل شعرا ثلاثة نزرة وما سوى التوقف لكن العمره
والدم جابر لواجبات أولها الإحرام من ميقات
والجمع بين الليل والنهار يعرفه والرمي للجمار
ثم المبيت بمئى والجمع وءاخر السنت طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يتعذر ولابصره محروم ويئزر
ويترى البياض ثم الثلبيه وأن يطوف قادم والأدعية
يرمل في ثلاثة مهرولا والمشي باقى سبعة تمثلا
والاضطباب في طوان يرمل فيه وفي سعي به يهرون

وَرَكَعْتَا الطَّوَافِ مِنْ وَرَأِيِ الْمَقَامِ فَالْجُرْجُرِ فَالسَّجْدَةِ إِنْ يَكُنْ زِحَامٌ
 وَبَاتَ فِي مَئِيْلِ عَرْفَةِ وَجَمِيعَهَا بِهَا وَبِالْمُزْدَلِفَةِ
 بِثِ وَارْتَجَلَ فَجْرًا وَقَفَ بِالشَّتَرِ تَدْعُوا وَأَسْرَغَ وَادِيَ الْمُحَسَّرِ
 وَفِي مَئِيْلِ الْجَمْرَةِ الْأُولَى رَمَيْتَ بِسَعْيِ زَبَابِتِ الْحَضْنِ حِينَ اتَّقَبَثَ
 مُكَبَّرًا لِلْكُلَّ وَاقْطَعَ تَلِيَّهَ ثُمَّ اذْبَحَ الْهَدَى بِهَا كَالْأَصْحَاحِيَّةِ
 وَاحْلَقَ بِهَا أَوْ قَصَرَنَ مَعَ دَفْنِ شَعْرٍ وَبَعْدَهُ طَوَافُ الرُّكْنِ
 وَبَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ لِلرَّوَالِ تَرْمِي الْجَمَارُ الْكُلُّ بِالْتَّوَالِيِّ
 بِاثْنَيْنِ مِنْ خَلْقِ وَرَمِيِّ الشَّحْرِ أَوِ الطَّوَافِ حَلَّ قَلْمَ الظَّفَرِ
 وَالْحَلْقِ وَاللَّبْسِ وَصَيْدِ وَبَيَانِ بِثَالِثِ وَطَةٍ وَعَقْدٍ وَبَكَانِخٍ
 وَاشْرَبَ لِمَا تُحِبُّ مَاءَ زَمَرَّدٍ وَطُفَّ وَدَاعَ وَادْعَ بِالْمُلْتَزَمِ
 وَلَازِمِ لِمُتَمَمِّعِ دَمٍ أَوْ قَارِنٍ إِنْ كَانَ عَنِ الْحَرَمِ
 مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَعِنْدَ الْعَجِزِ صَامَ مِنْ قَبْلِ نَحْرِهِ ثَلَاثَ أَيَّامٍ
 وَسَبْعَةَ فِي دَارِهِ وَلَيَخْلُلَ^(۱) لِقَوْتِ وَفَقَةٍ بِعُمرَةِ أَعْمَلَ^(۲)
 وَلَيَقْضِ مَعَ دَمِ وَمُخَصِّرِ أَحْلَى بِنَيَّةٍ وَالْحَلْقُ مَعَ دَمٍ حَصَلَنَ

(۱) فِي نَسْخَةِ «وَلَيَخْلُلَ».

(۲) فِي نَسْخَةِ «بِعُمرَةِ عَمَلَ».

باب محرمات الإحرام

حرّم بإحرام مسمى لبس خط وللراجل ست الرأس
وامرأة وجهها ودهن الشعر والخلق والطيب وقلم الففر
واللمس بالشهوة كُل يوجب تخيرة ما بين شاء تعطّب
أو اصْبِع ثلاثة لسنة مسكن أو صوم ثلاثة بيته
وعمد وطه لشمام حفقا مع الفساد والقضايا مضيقا
كالصوم تكفيز صلاة باعتدًا وبالقضايا يحصل ماله الأداء
وصح في الصبا ورق كفرة بذلة إن لم يوجد فقرة
ثم الشياء السبع فالطعم بقيمة البذلة فالصوم
بالعد من أمداه وحرما لمحرم ومن يجعل الحرما
تعرض الصيد وفي الأنعام المثل فالبعير كالأنعام
والكبش كالضبي وعنز ظبي وكالحمام الشاة ضب جدي
أو الطعام قيمة أو صوما يعتدّها عن كُل مُد يوما
بالحرام اخْص طعام والدم لا الصوم إن يعتقد نكاحا محرم

فِيَاطِلْ، وَقَطَعَ نَبْتَ حَرَمِي^(۱) رَطْبٌ وَقَلْعَا دُونَ عَذْرٍ حَرَمِ

كتابُ البيع

وَإِنَّمَا يَصْحُّ بِالْإِيْجَابِ وَيَقُولُهُ أَوْ اسْتِيْجَابٌ
فِي طَاهِرٍ مُشَتَّقٍ بِهِ قُدْرٌ تَسْلِيمُهُ مِلْكٌ لِلَّذِي الْعَقْدُ نُظَرَ
إِنْ عَيْنَهُ مَعَ الْمَمَرَّ ثُلَمٌ أَوْ وَصْفَهُ وَقَدْرُ مَا فِي الدَّسَمِ
وَشَرْطُ بَيْعِ التَّقْدِ بِالْتَّقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَا قَدْ طُعِمَ
تَقَابضُ الْمَجْلِسِ وَالْخَلْوَلُ زَدَ عَلَمَ تَمَاثِلٍ بِعِنْسٍ يَتَحَذَّزُ
وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ التَّمَاثِلُ حَالَ كَمَالِ النَّفْعِ وَهُوَ حَاصلٌ
فِي لَبِنِ وَالثَّمَرِ وَهُوَ بِالرُّطْبِ رُخْصٌ فِي دُونِ بَصَابٍ كَالْعَنْبِ
وَشَرْطُ لِبَيْعِ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ مِنْ قَبْلِ طَبِيبِ الْأَكْلِ شَرْطُ القَطْعِ
بَيْعُ الْمَبَيْعِ قَبْلَ قَبْضِ أَبْطِلًا كَالْحَيْوَانِ إِذْ بِلَحْمٍ قَوِيلًا
وَالْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قِيلَ أَنْ يَفْتَرَقَا عُرْفًا وَطَوْعًا بِالْبَلْدَنِ
وَيُشَرَّطُ الْخِيَارُ فِي غَيْرِ السَّلْمِ ثَلَاثَةً وَدُونَهَا مِنْ حِينَ ثُمَّ

(۱) فِي نَسْخَةٍ: «وَقَطَعَ نَبْتَ حَرَمِ». .

وَإِنْ بِمَا يُبَاعُ عَيْبٌ يَظْهَرٌ مِّنْ قَبْضٍ جَائزٌ لِلمُشَتَّري
يَرْدُهُ فَوْرًا عَلَى الْمُعْتَادِ كَكَوْنِ مَنْ ثَبَاعٌ فِي اعْتِدَادِ

كتاب السَّلَمِ

الشَّرْطُ كَوْنُهُ مُجَرَّاً وَأَنْ يَقْبَضَ فِي الْمَجَلسِ سَائِرُ الشَّيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي ذَمَّةِ يَبْيَئُنْ قَدْرًا وَوَصْفًا دُونَ مَا يُعَيَّنُ
وَكَوْنُ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنًا حُلُولًا أَوْ مُؤْجَلاً لِكُلِّ
بَاجِلٍ يَعْلَمُ وَالْوُجْدَانُ عَمْ وَعِنْدَ مَا يَحْلُ يُؤْمِنُ الْعَدْمُ
دُونَ ثَمَارٍ مِنْ صَغِيرَةِ الْفَرَّى مَعْلُومٌ مِقْدَارٌ بِمِعْيَارٍ جَرَى
وَالْجِنْسُ وَالتَّوْعُ كَذَا صَفَاتٌ لِأَجْلِهَا تَخْتَلِفُ القيِيمَاتُ
وَكَوْنُهَا مَضْبُوطةً الْأَوْصَافِ لَا مُخْتَلِطًا أَوْ فِيهِ نَارٌ دَخَلَ
عَيْنَ لِذِي التَّأْجِيلِ مَوْضِعُ الْأَدَاءِ إِنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مَكَانٌ عُقِّدَ

باب الرَّهْنِ

يَجُوزُ فِيمَا بَيْعُهُ جَازَ كَمَا صَحَّ بِدَيْنِ ثَابِتٍ قَدْ لَزِمَّا

للزاهين الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَقِضِ مُكَلَّفٌ بِإِذْنِهِ حِينَ رَضِيَ
وَإِئْمَانًا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا تَعَدَّى فِي الذِّي يَؤْتَمِنُ
يَنْفَكُ بِالْأَبْرَا وَفَسَخَ الرَّهْنَ كَذَا إِذَا زَالَ جَمِيعُ الدِّينِ

بابُ الْحَجَرِ

جَمِيعُ مَنْ عَلَيْهِ شَرُعًا يَحْجِرُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُبَدِّرًا
تَصْرِيفُهُمْ لِتَشْهِيمِ قَدْ أَبْطَلَ وَمُنْلِسْ قَدْ زَادَ دِيَنَهُ عَلَى
أَمْوَالِهِ يَحْجِرُ قَاضِيْنَ بَطَلَ تَصْرِيفُهُ يُكَلِّ مَا تَمَوَّلَ
لَا ذَمَّةٌ وَالْمَرَضُ الْمَخْوَفُ إِنْ ماتَ فِيهِ يَوْقُوفُ التَّصْرِيفُ
فِيمَا عَلَى ثُلُثٍ يَزِيدُ عِنْدَهُ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرِيثَ يَعْدَهُ
وَالْعَبْدُ لَمْ يُؤَذَنْ لَهُ فِي مَتَاجِرٍ يَتَّبَعُ بِالْتَّصْرِيفِ لِلتَّحْرِيرِ

باب الصلح

الصلح جائزٌ مع الإقرار بعد خصومة ولا إنكار^(۱)
وهو بعض المدعى في القين هبة أو براءة للدين
وفي سواه بيع أو إجازة والدأر للسكنى هي الإعارة
بالشرط أبطل وأجز في الشرع على مروره ووضع الجنح
وجاز إشراع جناح معتلي لمسلم في نافذ من سبل
لم يؤذ من مر وقدم بابك وجاز تأخير ياذن الشرك

باب الحوالات

شرط رضا المعيل والمحتال لزوم دينين اتفاق المال
جنساً وقدراً أجلاً وكسرها بها عن الدين المعيل يبرا

(۱) في نسخة: «إن سبقت خصومة الإنكار».

بابُ الضَّمَانِ

يَضْمَنُ ذُو تَبْرُعٍ وَإِنَّمَا يَضْمَنُ دَيْنًا ثَابِتًا قَدْ لَرِمَ
يَعْلَمُ كَالْإِبْرَاءِ وَالْمَضْمُونُ لَهُ طَالِبُ ضَامِنًا وَمَنْ تَأْصِلُهُ
وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِالْإِذْنِ بِمَا أَدْى إِذَا أَشْهَدَ حِينَ سَلَمَا
وَالْدَّرْكُ الْمَضْمُونُ لِلرِّدَاعَةِ يَشْتَأْلُ وَالْعَيْبُ وَنَقْصُ الصَّنْجَةِ
يَصِحُّ ذَرْكُ بَعْدَ قَبْضٍ لِلثَّمَنِ وَبِالرِّضا صَحَّتْ كَفَالَةُ الْبَدْنِ
فِي كُلِّ مَنْ حُضُورَةُ اسْتِحْقَاقٍ وَكُلِّ جُزْءٍ دُونَهُ لَا يَبْقَى
وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يَعْلَمُ مُهِلٌ قَدْرُ ذَهَابِ وَإِيَابِ أَكْتَمْلَنِ
وَإِنْ يَمْتُ أَوْ اخْتَفَى لَا يَغْرِمُ وَيَطَّلَّتْ بِشَرْطِ مَالٍ يَلْزَمُ

بابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِمْنَ جَوَزُوا تَصْرِفَةً وَائْتَدَ الْمَالَانِ جِنْسًا وَصِفَةً
مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ وَخَلَطُ يَتَقْنَى تَمِيزَهُ وَالْإِذْنُ فِي التَّصْرِفِ
وَالرِّبَحُ وَالْخُسْرُ اعْتَبِرُ تَقْسِيمَهُ بِقَدْرِ مَالِ شِرْكَةِ بِالْقِيمَةِ

فَسْخُ الشَّرِيكِ مُوجِبٌ بِإِطَالَةِ الْمَوْتِ وَالْإِغْمَاءِ كَالْوَكَالَةِ

بَابُ الْوَكَالَةِ

ما صَحَّ أَنْ يُبَاشِرَ الْمُوَكَّلُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ التَّوْكِيلُ
وَجَازَ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ وَجِهٍ وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارٌ عَلَى مَنْ وَكَلَ
وَلَمْ يَبْعِدْ مِنْ نَفْسِهِ وَلَا أَبْنِ طَفْلٍ وَمَجْنُونٍ وَلَوْ بِإِذْنِ
وَهُوَ أَمِينٌ وَبِتَفْرِيطٍ ضَمِّنَ يَعْزَلُ بِالْعَزْلِ إِغْمَاءً وَجِنْ

بَابُ الْإِقْرَارِ

وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَعَ تَكْلِيفِ طَوعًا وَلَوْ فِي مَرْضٍ مَخْوفٍ
وَالرُّشْدِ إِذْ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ وَصَحُّ الْأَسْتِشَاءُ بِاتِّصَالِ
عَنْ حَقْنَا لَيْسَ الرُّجُوعُ بِنَفْسِهِ بَلْ حَثْ رَتِيٍ فَالرُّجُوعُ أَنْفَلُ
وَمَنْ بِمَجْهُولٍ أَقْرَأَ فِيلًا بِيَانَهُ بِكُلِّ مَا تَمَوَّلَ

بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصْحُّ إِنْ وَقَتَهَا أَوْ أَطْلَقَا فِي عَيْنِ اِنْتِفَاعِهَا مَعَ الْبَقَا^١
يَضْمَنُهَا وَمُؤْنَ الرَّدُّ وَفِي سَوْمٍ بِقِيمَةِ لِيَوْمِ التَّلْفِ
وَالدَّرُّ وَالثَّسْلُ بِلَا ضَمَانٍ وَالْمُسْتَعِيرُ لَمْ يُعِزِّ لِثَانٍ
فَإِنْ يَعِرُّ وَهَلَكَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ يَضْمَنُهَا ثَانٌ وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ

بَابُ الْغَصِّ

يَجِبُ رُدُّهُ وَلَوْ بِتَقْلِيمٍ وَأَرْشُ نَقْصِيهِ وَأَجْرٌ مِثْلُهِ
يَضْمَنُ مِثْلَهُ بِمِثْلِهِ تَلْفٌ بِنَفْسِهِ أَوْ مُتَلِّفٌ لَا يَخْتَلِفُ
وَهُوَ الَّذِي فِيهِ أَجَازُوا السَّلَامًا وَحَصْرُهُ بِالْوَزْنِ وَالْكَيْلِ كَمَا
لَا فِي مَفَازَةٍ وَلَا قَاهٍ بِيَمِنٍ فِي ذَٰلِقَةٍ مُقَوِّمٌ أَقْصَى القيمةِ
مِنْ غَصِّهِ بِتَلْفِ الَّذِي انْتَصَبَ مِنْ نَقْدِ أَرْضٍ تَلْفٌ فِيهَا غَلَبٌ

باب الشُّفَعَةِ

تَبْثُثُ فِي الْمُشَاعِ مِنْ عَقَارٍ مُنْقَسِمٍ مَعَ تَابِعِ الْفَرَارِ
لَا فِي بَنَاءٍ أَرْضَهُ مُحْتَكَرَةٌ فَهِيَ كَمْنَقُولٌ وَلَا مُسْتَأْجَرَةٌ
يَدْفَعُ مِثْلَ ثَمَنٍ أَوْ بَذْلٍ قِيمَةً أَنْ يِبْعَ وَمَهْرَ مِثْلِ
إِنْ أَصْدِقَتْ لَكُنْ عَلَى الْفَوْرِ أَخْصَصٌ لِلشَّرِكَةِ كَا يُقْدِرُ مِلْكُ الْحِصْصِ

باب الْقِرَاضِ

صَحَّ بِإِذْنِ مَالِكِ الْعَامِلِ فِي مَتَجَرِ عَيْنِ نَقْدِ الْعَاصِلِ
وَأَطْلَقَ التَّصْرِيفَ أَوْ فِيمَا يَمْمُ وُجُودُهُ لَا كَثِيرًا بَنْتِ وَأَنْ
غَيْرَ مُقْدَرٍ لِمُدْلَةِ الْعَمَلِ كَسْتَةٌ وَإِنْ يَعْلَقُهُ بَطَلْ
مَعْلُومٌ جُزْءٌ رِبْحُهُ بَيْنَهُمَا وَيُجْبِرُ الْخُسْرُ بِرِبْحٍ قَدْ نَمَا
وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ رِبْحَ حِصْبَتِهِ بِالْفَسْخِ وَالنَّضْوُضِ مِثْلَ قِسْمَتِهِ

باب المُسَاقَاتِ

صَحَّتْ عَلَى أَشْجَارِ نَخْلٍ أَوْ عِثْبٍ إِذْ وُقْتَتْ بِمُدْلَةٍ فِيهَا غَلْبٌ

تحصيل ريعه بجزء علما من ثمر لعامل وإنما
عليه أعمال تزيد في الثمر ومالك يحفظ أصلا كالشجر
إجارة الأرض بعض ما ظهر من ريعها عنه نهى خبر البشر

باب الإجارة

شرطهما كبائع ومشتري بصيغة من مؤجر ومكتري
صحتها إما بأجرة ثرى أو علمت في ذمة الذي اكتري
في محض نفع مع عين بقيت مقدورة التسليم شرعا فومن
إن قدرت بمدة أو عمل قد علما وجمع ذين أبطل
تجوز بالحلول والتأجيل ومطلق الأجر على التعجل
تبطل إذ تلف عين مؤجرة لا عاقد لكن ينصب خيرة
والشرط في إجارة في الذمم تسليمها في مجلس كالسلام
ويضمن الأجير بالعدوان وبده فيها يد التمان
والارض إن أجرها بمطعم أو غيره صحت ولو في الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه لزارع ولا يقدر شيء

بَابُ الْجَعَالَةِ

صَحَّتْهَا مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِيفِ بِصِيغَةٍ وَهِيَ بِأَنْ يُشَرِّطَ فِي
رُدُودِ عَابِقٍ وَمَا قَدْ شَاكَلَهُ مَعْلُومٌ قَدِيرٌ حَازَهُ مَنْ عَمِلَهُ
وَفَسَخَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ مِنْ جَاعِلٍ عَلَيْهِ أَجْرُ الْمِثْلِ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِحْيَا مَا قَدِرَ إِذْ لَا يَلْكُمُ مُسْلِمٌ بِهِ أَثْرٌ
بِمَا لِإِحْيَاءِ عِمَارَةٍ يُعَذَّبُ بِيَخْتِلُفُ الْحُكْمِ بِخَسْبِ مَنْ قَصَدَهُ
وَمَالِكُ الْبَشَرِ أَوْ الْعَيْنِ بَذَلَ عَلَى الْمَوَاشِي لَا الزُّرُوعِ مَا نَضَلَ
وَالْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الْخَارِجُ جَوَاهِرُهُ مِنْ غَيْرِ مَا يُعَالِجُ
كَالنَّفْطِ وَالْكَبِيرِيتِ ثُمَّ الْقَارِ وَسَاقِطُ الزُّرُوعِ وَالثُّمَارِ

بَابُ الْوَقْفِ

صَحَّتْهَا مِنْ مَالِكٍ تَبَرَّعًا بِكُلِّ عَيْنٍ جَازَ أَنْ يُتَفَقَّعَ
بِهَا مَعَ الْبَقَا مُنَجَّرًا عَلَى مَوْجَدٍ أَنْ تَمْلِكُهُ تَأْهِلاً

وَوَسْطٌ وَآخِرٌ إِنْ أَنْقَطَعَ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقِفٍ رَجَعَ
وَالشَّرْطُ فِيمَا عَمِّ نَفْيِ التَّعْصِيمِ وَشَرْطٌ لَا يَكُرَّى أَتَيْعُ وَالثَّسِيرَةُ
وَالضُّدُّ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِرُ نَاظِرٌ يَعْمَرُهُ وَيُؤْجِرُ
وَالوَقْفُ لَازِمٌ وَمِلْكُ الْبَارِيِّ الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَالْأَحْرَارِ

بَابُ الْهِبَةِ

تَصِحُّ فِيمَا بَيْعَهُ قَدْ صَحَا وَاسْتَنِّ نَحْوَ حَبَّتِينَ قَمَحَا
بِصِيغَةِ وَقُولَةِ أَعْمَرْتُكَا مَا عَشْتُ أَوْ عُمْرَكَ أَوْ أَرْقَبَتُكَا
وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ الْمُتَهَبُ بِقَبْضِهِ وَالْإِذْنِ مِمَّا يَهْبِطُ
وَلَا رُجُوعٌ بَعْدَهُ إِلَّا الْأُصُولُ تَرْجَعُ إِذْ مِلْكُ الْفَرْوَعِ لَا يَزُولُ

بَابُ الْلُّقْطَةِ

وَأَخْذُهَا لِلْحُرُّ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ أَوْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ
أَفْضَلٌ إِذْ خِيَانَةً قَدْ أَمِنَّا وَلَا عَلَيْهِ أَخْذُهَا تَنَيَّبَنا
يَعْرِفُ مِنْهَا الْجِنْسُ وَالْوِعَاءُ وَقَدْرُهَا وَالْوَصْفُ وَالْوِكَاءُ

وَحِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِ عُرِفَا قَدْرِ سَنَةٍ وَإِنْ يُرِدْ تَمْلِيكَ ثُرِّ عَرَفَا
يُقْدِرُ طَالِبٌ وَغَيْرِهِ سَنَةٌ وَلَيَتَمَلَّكَ إِنْ يُرِدْ تَضَمُّنَهُ
إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَمَا لَمْ يَدْعُ كَالْبَقْلِ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ يَطْعَمُ
مَعَ غُرْمِهِ وَذُو عَلاجٍ لِلْبَقَا كَرْطَبٌ يَفْعَلُ فِيهِ الْأَلْيَا
مِنْ بَيْعِهِ رَطْبَا أَوْ التَّجْفِيفِ وَحَرَمُوا لَقْطَا مِنَ الْمَحْوَفِ
لِمِلْكِ حَيْوَانٍ مَنْوِعٍ مِنْ أَذَادَ بَلِ الْذِي لَا يَحْتَمِي مِنْهُ كَشَاهَ
خَيْرَهُ بَيْنَ أَخْذِهِ مَعَ الْعَلْفِ تَبَرُّعًا أَوْ إِذْنَ قَاضِي السَّلْفِ
أَوْ بَاعَهَا وَحَفِظَ الْأَلْمَانَا أَوْ أَكْلَهَا مُلْتَزِمًا ضَمَانًا
وَلَمْ يَجِدْ إِفْرَازَهَا وَالْمُلْتَقْطَ فِي الْأُولَئِينَ فِيهِ تَخْيِيرٌ فَقْطُ

بَابُ اللَّقِيطِ

لِلْعَدْلِ أَنْ يَأْخُذَ طَفْلًا نِيَّدًا فَرَضَ كِفَايَةً وَحَضْنَةً كَذَا
وَقُوَّتْهُ مِنْ مَالِهِ بِمَنْ قَضَى لِفَقْدِهِ أَشَهَدَ ثُمَّ افْتَرَضَ
عَلَيْهِ إِذْ يَفْقَدُ بَيْتَ الْمَالِ وَالْقَرْضَ خُذْ مِنْهُ لَدَى الْكَمَالِ

بابُ الْوَدِيعَةِ

سُنْ قُبُولُهَا إِذَا مَا أَمِنَّا خِيَانَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ نَعِيَّنا
عَلَيْهِ حِفْظُهَا بِحِرْزِ الْمِثْلِ وَهُوَ أَمِينُ مُوَدَّعٍ فِي الْأَصْلِ
يُقْبَلُ بِالْيَمِينِ قَوْلُ الرَّدِّ لِمُوَدَّعٍ لَا الرَّدُّ بَعْدَ الْجَحْدِ
وَإِنَّمَا يَضْمَنُ بِالشَّعْدَى وَالْمَطْلِ فِي تَخْلِيةِ مِنْ بَعْدِ
طَلَبِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ بَيْنِ وَارْتَقَعَتْ بِالْمَوْتِ وَالتَّجَنُّبِ

كتابُ الْفَرَائِضِ

يُبَدِّأُ مِنْ تَرْزُكَةِ مَيِّتٍ بِحَقِّ كَالرَّاهِنِ وَالرَّكَاءِ بِالْعِينِ أَعْتَلَقَ
فَمُؤْنَنُ التَّجْهِيزِ بِالْمَعْرُوفِ فَدَيْنَةُ ثُمَّ الْوَصَايَا نُوفِي
مِنْ ثُلُثِ باقيِ الْإِرَثِ وَالثَّصِيبِ فَرْضٌ مُقْدَرٌ أَوْ التَّعَصِيبُ
فَالْفَرْضُ سِتَّةُ فَيُصَفَّ أَكْتَمَلُ لِلْبَيْنِ أَوْ لِبَيْنِ الْأَبْنِ مَا سَفَلَ
وَالْأُخْتِ مِنْ أَصْلَيْنِ أَوْ مِنْ الْأَبِ وَهُوَ نَصِيبُ الرَّوْجِ إِنْ لَمْ يَنْجِبْ
بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ أَبِنِ عُلِّيَّمَا وَالرَّئِبُ فَرْضُ الرَّوْجِ مَعَ فَرِعُهُمَا

وَرَوْجَةٌ فِيمَا عَلَا إِنْ عُدِّمَا وَثُمَّ لَهُنَّ مَعَ فَرِعَهُمَا
وَالثُّلُثَانِ فَرَضَ مَنْ قَدْ ظَفِرَ بالتصفِ معَ مِثْلِ لَهَا فَأَكْثَرَا
وَالثُّلُثُ فَرَضَ الْثَّيْنِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ فَصَاعِدًا أُثْنَى تُسَاوِي ذُكْرَهُمْ
وَهُوَ لِأُمِّهِ إِذَا لَمْ تُخْجِبْ وَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الْأَبِ
وَأَحَدِ الرَّوْجِينِ وَالسُّدُسِ حَبْوا إِمَّا مَعَ الْفَرَعِ وَفَرَعِ الْابْنِ أَوْ
الْثَّيْنِ مِنْ أَخْوَاتِهِ أَوْ مِنْ إِخْرَوَةِ الْفَرَدِ مِنْ أَوْلَادِ أُمِّ الْمَيْتِ
وَجَدَّهُ فَصَاعِدًا لَا مُدْلِيهٌ بِذَكْرِهِ مِنْ بَيْنِ ثَتَّيْنِ هِبَهِ
وَبَيْنَ الْأَبِنِ صَاعِدًا مَعَ بَنْتٍ فَرِيدٍ وَأَخْنَتَهُ مِنْ أَبٍ مَعَ أَخْتَهُ
أَصْلَيْنِ وَالْأَبِ وَجَدَّهُ مَا عَلَا مَعَ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ أَبِنِ سَفَلَا
لِأَقْرَبِ الْعَصَبَاتِ بَعْدِ الْفَرْضِ مَا يَبْقَى إِنْ يُفْقَدْ فَكُلُّا غَيْنَاهُ
الْابْنُ بَعْدَهُ أَبْنَهُ فَأَسْفَلًا فَالْأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
وَإِنْ يَكُنْ أَوْلَادُ أَصْلَيْنِ وَأَبٍ وَزَادَ ثُلُثُهُ عَلَى قَسْمِ وَجَبِ
إِذَا لَيْسَ فَرَضَ أَوْ يَكُونَ رَاقِي بِسُدُسِهِ أَوْ زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِي
وَكَانَ فِي الْقِسْمَةِ فَرَضَ وُجِدًا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحْظَى الْأَجْوَدَى
ثُمَّ اقْسِمُ الْحَاصِلَ لِلإخْرَوَةِ بَيْنَ جُمْلَيْهِمْ لِذَكْرِ كَالْأَثْنَيْنِ

فالأخ للأصلين فالثالث ألم فابن أخي الأصلين ثم الأصل ثم
السم فابنه فعم للأب ثم ابنه فمعنقي فالعصب
ثم لبيت المال إرث الفاني ثم ذوي الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذي الرحم قرابة فرضاً وتعصيماً عدم
وعصب الأخ أخ يماثل وبنت الابن مثلها والتنازل
والأخ لا فرض مع العذله في غير أكدريه كملها
زوج وأم ثم باق يورث ثلاثة للجد وأخت ثلث
وكل جدة فبالأم أحجب ويتحجب الأخ الشقيق بالأب
والابن وابنه وأولاد الأب بهم وبالأخ الشقيق فاحجب
وولد الأم أب أو جد وولد وولد ابن ييدو
لا يرث الرثيق والمترثد وقابل كحاكم بعهد
ولا تورث مسلماً ممن كفر ولا معاهداً وحربياً ظهر

باب الوصية

تصح بالمحظى والمعدوم لجهة توصف بالغموم

ليَسْتِ بِإِثْمٍ أَوْ لِمَوْجُودِ أَهْلٍ لِلِّمْلِكِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَنْ قُتِلَ
وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلْوَارِثِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي وُرُثَّ لِمَا دُفِنَ

بَابُ الْوَصَائِيَا

سُئُّ لِتَنْفِيدِ الْوَصَائِيَا وَوَفَا دُبُونِهِ إِيْصَاءَ حَرْ كُلُّنَا
وَمِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ أَذْنَا فِيهِ عَلَى الطَّفَلِ وَمِنْ تَجْهِنَّمَ
إِلَى مُكْلِفٍ يَكُونُ عَدْلًا وَأَمْ الْأَطْفَالِ بِهَذَا أَوْلَى

كِتَابُ النَّكَاحِ

سُئُّ لِمُحْتَاجٍ مُطْبِقٍ لِلأَهْبَابِ نِكَاحٌ بِكِيرٍ ذَاتِ دِينٍ وَتَسْبِبُ
وَجَارٌ لِلْحَرْزِ بِأَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَرْبَعَةَ وَالْعَدْدِ بَيْنَ رَوْجَيْتَنِ
وَإِنَّمَا يَنْكِحُ حَرْ ذَاتَ رِقٍ مُسْلِمَةً خَوْفَ الزَّنَّا وَلَمْ يُطْنِ
صَدَاقَ حَرَّةَ وَحَرَمَ مَسَّاً مِنْ رَجُلٍ لَامْرَأَةٍ لَا عِرْسًا
أَوْ أَمَةٍ وَتَظَرَّرَا حَتَّى إِلَى فَرْجٍ وَلِكِنْ كُرْهَةٌ قَدْ نِقْلا
وَالْمَحْرَمَ أَنْظَرَ وَإِمَامَةَ رَوْجَثَ لَا بَيْنَ سُرَّةَ وَرُكْبَةَ بَدَثَ

وَمَنْ يُرِدُ مِنْهَا التَّكَاهَ نَظَرًا وَجْهًا وَكُفَّاً بِاَطْنَا وَظَاهِرًا
 وَجَازَ لِلشَّاهِدِ أَوْ مَنْ عَامَلَ نَظَرًا وَجْهًا أَوْ يَنْدَوِي عَلَلاً
 أَوْ يَشْتَرِيهَا قَدْرَ حَاجَةِ نَظَرٍ إِنْ تَجِدُ أُثْنَى فَلَا يَرَ الدَّكَّزَ
 وَلَا يَصْحُّ الْعَقْدُ إِلَّا بِوْلِي وَشَاهِدَيْنِ الشَّرْطُ إِسْلَامٌ جَلِي
 لَا فِي وَلِي زَوْجَةِ ذَمَّيْنَةِ وَاشْتَرِطَ التَّكْلِيفُ وَالْحُرْبَةُ
 ذَكُورَةُ عَدَالَةٍ فِي الْأَعْلَانِ لَا سَيِّدٌ لِأَمْمَةٍ وَسُلْطَانٌ
 وَلِيُّ حُرَّةٌ أَبٌ فَالْجَدُّ ثُمَّ أَخٌ فَكَالْعَضْبَاتِ رَتْبٌ إِرْتَهْنَمْ
 فَمُعْنِقٌ فَعَاصِبٌ كَالثَّسْبٌ فَحاكِمٌ كَفْسَقٌ^(۱) عَضْلُ الْأَقْرَبِ
 حَرَمٌ صَرِيعٌ خَطْبَةُ الْمُعَنَّدَةِ كَذَا الْجَوَابُ لَا لِرَبِّ الْعِدَةِ
 وَجَازَ تَعْرِيَضُ لَمَنْ قَدْ بَأْتَ وَنَكَحْتَ^(۲) عَنْ اِنْقَضَاءِ الْعِدَةِ
 وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِبَكِيرٍ أَجَبَرَا وَتَبَيْبَ رَوَاجُهَا تَعَذَّرَا
 بَلْ إِذْنُهَا بَعْدَ الْبَلُوغِ قَدْ وَجَبَ وَحَرَمُوا مِنَ الرَّضَاعِ وَالسُّبْنِ
 لَا وَلَدًا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومَةِ أَوْ وَلَدَ الْخُؤُولَةِ الْمَعْلُومَةِ

(۱) فِي نَسْخَةٍ: «كَعِنِي».

(۲) يَجُوزُ: «وَنَكَحْتَ».

ومن صهارة بعقد حرما زوجات أصله وفرع قد نما
وأمهات زوجة إذ تعلم وبالدخول فرعها محروم
يحرم جموع امرأة وأختها أو عمّة المرأة أو خالتها
وبالجنون والجذام والبرص كُلُّ من الزوجين إن يختر خلصن
كرتّقها أو قرن بخيرته كما لها بجهه أو عتّه

باب الصداق

يُسْتَ في العقد ولو قليلاً مهراً كتفع لم يكن مجهولاً
لو لم يسمّ صاحب عقد وانحتم مهراً بفرض منها أو من حكم
ولأن يطاً أو مات فرد أو حبيب كمهراً مثل عصبات الشسب
وبالطلاق قبل وطنه سقط نصف كما إذا تخلّماً يحيط
وحبسها لنفسها وفاتها حتى تراها قبضت صداقها

باب الوليمة

وليمة العرس بشاء قد ندب لكن إجازة بلا عذر تجب

وَإِنْ أَرَادَ مَنْ دَعَاهُ يَأْكُلُ فَقْطَرَةً مِنْ صَوْمٍ نَفِلٍ أَنْفَضَلُ

بَابُ الْقَسْمِ وَالثُّشُوزِ

وَبَيْنَ زَوْجَاتِ فَقْسَمٍ حُتِّمَا وَلَوْ مَرِيضَةً وَرَنَقاً إِنَّمَا
لِغَيْرِ مَقْسُومٍ لَهَا يُغْتَفَرُ دُخُولُهُ فِي اللَّيلِ حِيثُ ضَرَرٌ
وَفِي النَّهَارِ عِنْدَ حَاجَةٍ دَعَثٌ كَانَ يَعُودُهَا إِذَا مَا مَرِضَتْ
وَإِنَّمَا بِقُرْعَةٍ يُسَافِرُ وَيَسْتَدِي بِعِصْبَهْنِ الْحَاضِرِ
وَالْبِكْرُ تَخَصُّ بِسَبْعِ أَوْلَا وَثَيْبٌ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْوِلَا
وَمِنْ أَمَازَاتِ الثُّشُوزِ لَحْظَا مِنْ زَوْجَةٍ قَوْلَا وَفَعْلَا وَعَظَا
وَلَيْهِجَرَنَ حِيثُ الثُّشُوزُ حَقَّةٌ وَيَسْقُطُ الْقَسْمُ لَهَا وَالْتَّفَقَةُ
فَإِنْ أَصْرَتْ جَازَ ضَرَبٌ إِنْ تَجْعَنْ فِي غَيْرِ وَجْهٍ مَعَ ضَمَانِ مَا وَقَعَ

بَابُ الْخُلُعِ

يَصُحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلِّفٍ بِلَا كُرْهٍ بِيَذْلِ عِوْضٍ لَمْ يَجْهَلْ
إِنَّمَا الَّذِي بِالْخَمْرِ أَوْ مَعَ جَهْلٍ فَإِنَّهُ يَوْجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ

تَمْلِكُ نَفْسَهَا بِهِ وَيَمْتَنِعُ طَلاقُهَا وَمَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

بَابُ الطَّلاقِ

صَرِيحَةٌ سَرَحَتْ أَوْ طَلَقَتْ خَالَتْ أَوْ فَادِيَتْ أَوْ فَازَقَتْ
وَكُلُّ لَفْظٍ لِفِرَاقِ أَحْتَمَلَ فَهُوَ كِتَابَةٌ بِتِبَّةٍ حَصَلَ
وَالسُّنْنَةُ الظَّلَاقُ فِي طُهْرِ خَلَا عَنْ وَطِيهِ أَوْ بِاخْتِلاَعِ حَصَلَا
وَهُوَ لِمَنْ لَمْ تَوْطَدْ أَوْ مَنْ يَشَتَّتْ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ لَا أَوْ صَفَرَتْ
لِلْحُرْزِ تَطْبِيقُ الْثَّلَاثِ تَكْرَمَةٌ وَالْعَبْدُ ثَنَانٌ وَلَا مِنَ الْأَمَمَةِ
وَإِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ زَوْجٌ بِلَا إِكْرَاهٍ ذِي تَحْوُنٍ
وَلَا لِمَنْ فِي عِدَّةِ الرِّجْمِيَّةِ لَا إِنْ تَبَيَّنَ بِعَوْضِ الْعَطِيَّةِ
وَصَحُّ تَعْلِيقُ الظَّلَاقِ بِصِفَةٍ إِلَّا إِذَا بِالْمُسْتَحِيلِ وَصَفَّةٍ
وَصَحُّ الْأَسْتِشَا إِذَا مَا وَصَّلَهُ إِنْ يَنْبُو مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُمَّلَهُ

بَابُ الرَّجْعَةِ

تَثْبِتُ فِي عِدَّةِ تَطْبِيقٍ بِلَا تَعْوِضٍ إِذْ عَدَدُ لَمْ يَكُمَّلْ
وَبِانِقْضَا عِدَّتِهَا يَجْدَدُ وَلَمْ يَحْلُّ إِذْ يَتَمَّ العَدَدُ

إلا إذا العِدَّةُ مِنْهُ تَكْمِلُ وَتَكَحَّثُ سَوَاهُ ثُمَّ يَدْخُلُ
بِهَا وَيَعْدُ وَطَاءُ ثَانٍ فُورِقَتْ وَعِدَّةُ الْفَرْقَةِ مِنْ هَذَا انتِصَاصِ
وَلَيْسَ الْاَشْهَادُ بِهَا يَعْتَبَرُ نَصَّ عَلَيْهِ الْأُمُّ وَالْمُخْتَصِّ
وَفِي الْقَدِيمِ لَا رُجُوعَ إِلَى شَاهِدَيْنِ قَالَهُ فِي الْإِمَالَةِ
وَهُوَ كَمَا قَالَ الرَّبِيعُ عَاصِرُ قَوْلَيْهِ فَالْتَّرْجِيحُ فِيهِ أَجَدَرُ
وَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مُسْتَحْبٌ وَأَعْلَمُ الرَّوْجَةَ فَهُوَ نَدْبُ

بَابُ الْإِيلَاءِ

خَلِفَهُ أَلَا يَطِّا فِي الْعُمُرِ زَوْجَتَهُ أَوْ زَائِدًا عَنْ أَشْهُرِ
أَرْبَعَةٍ فَإِنْ مَضَتْ لَهَا الْطَّلْبَةُ بِالْوَطْءِ فِي قُبْلٍ وَتَكْفِيرٍ وَجْبٍ
أَوْ بِطَلَاقِهَا فَإِنْ أَبَاهَمَا طَلَقَ فَرَدَ طَلَقَةٌ مِنْ حَكْمَاهُ

بَابُ الظَّهَارِ

قَوْلُ مُكَلَّفٍ وَلَوْ مِنْ ذَمِي لِعِرْسِهِ أَنْتَ كَظَاهِرٍ أَمِي
أَوْ نَحْوِهِ فَإِنْ يَكُنْ لَا يَعْقِبُ طَلاقَهَا فَعَانِدٌ يَجْتَبِي
الْوَطْءَ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَرَا بِالْعِتْقِ يَنْوِي الْفَرْضُ عَمَّا ظَاهِرَا

رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ بِاللَّهِ جَلَّ سَلَمَةً عَمَّا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ عَلَى تَابُعٍ إِلا لِعَذْرٍ حَصَالٍ
وَعَاجِزٌ سَتِينَ مَدْأَمَلْكًا سِتِينَ مِسْكِينًا كَفِطْرَةً حَكَى

بَابُ اللَّعَانِ

يقول أربعا إن القاضي أقر إذا زنا زوجته عنها اشتهر
أو الحق الطفل بها ومن الزنا أشهد بالله لصادق أنا
فيما رأيتها به وأنا ذا ليس مني خامسا أن لزنا
عليه من خالقه إن كلبا يشير إن تحضر لها مخاطبها
أو سمعت وهي تتقول أربعا أشهد بالله لكذبا أدعى
فيما رمى وخامسا بالغصب إن صادقا فيما رمى من كذب
وسئ بالجماع عند المنبر بمجمع عن أربع لم يتذر
وحوف الحاكم حين ينهية الكل مع وضع يد من فوق فيه
وبليانه انتفى عنه الشتب وحده لكن عليها قد وجہ
وحرمة بيتهما تأبدلت وشطر المهر وأخذ حلال

وبلعائها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلد

باب العدة

لموت زوجها ولو من قبل الوطء باستكمال وضع التحمل
يمكن من ذي عدة فإن فقد ثلث عام قبل عشر تفتتده^(١)
من حرة ونصفها من الأمة وللطلاق بعد وطء تتمة
بالوضع إن يفقد فربع السنة من حرة ونصفها من أمة
إن لم تحبضا أو إيمان حلا لكن شهرين^(٢) الإمام أولى
ثلاث أطهار لحرة تحيسن والأمة اثنان لفقد التبعيض
لحاميل وذات رجعة مون وذات عدة تلازم السجن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام ومحونها نفساً وما كانهدا
وللوفاة الطيب والشرين يحرم كالشعر فليس يذهب

(١) في نسخة: «تستعد».

(٢) في نسخة: «يشهري».

باب الاستبراء

إِن يَطْرِ مَلْكُ أَمَّةٍ فَيُحِرِّمُ عَلَيْهِ الْأَسْتِمَانُ بَلْ يَسْتَخِدُ
 وَخَلَّ غَيْرُ الْوَطَءِ مِنْ ذِي سَبِّيْ أَوْ مَلْكَ السَّبِّيْ بَعْدَ الْوَطَءِ
 قَبْلَ زَوَاجِهَا بِوَضْعِ الْحَامِلِ لَوْ مِنْ زِئَنَّا وَحَيْضَرَةً لِلْحَامِلِ
 وَاسْتَبَرَ ذَاتُ أَشْهِرٍ بِشَهِيرٍ وَانْدَبَ لِتَارِيْ الْعَرِسِ أَنْ يَسْتَبَرِي

باب الرضاع

مِنْ ابْنَةِ التَّسْعِ لِطِفْلٍ دُونَاهُ حَوْلَيْنِ خَمْسُ رَضَاعَاتٍ هُنَّا
 مُفَتَّرِقَاتٍ صَيَّرَتْهَا أَمَّةٌ وَزَوَاجَهَا أَبَا أَخَاهُ عَمَّةٌ
 تُثِّبُّ تَحْرِيبَتَا كَعَاضِنِ فِي النَّكَاخِ وَنَظَرٌ وَخَلْوَةٌ بِذَا يَسَاخُ
 لَا تَتَعَدَّى حُرْمَةَ إِلَى أَصْوَلٍ طِفْلٍ وَلَا تَسْرِي لِتَحْرِيمِ الْفَصُونَ

باب النفقات

مُدَانٌ لِلْزَوْجِيْ فَرْضُ الْمُوسِرِ إِنْ مَكَنَتْ وَالْمُدْ فَرْضُ الْمُعَسِّرِ
 مُدْ وَنِصْفُ مُشَوَّسْطُ الْبَيْدِ مِنْ حَبْ قَوْتِ غَالِبٍ فِي الْبَلْدِ

والأدم وللحم كعادة البلذ ويخدم الرفيعة القدر أحد
لها خمار وقميص ولياً من يخسب عادة وهي الصيف مداش
ومثله مع جبة فصل الشتا واعتبر العادة جنسا ثبنا
وحالة في لينها وقررا الفسخ بالقاضي لها إن أسترا
عن قوتها أو كسوة أو منزل ثلاث أيام لأقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهير وفرض كفاية على ذي يسر
لأصل أو فرع للفقر صحيحا لا الفرع إن يبلغ ولا مكتسبا
لدائمة قدر كفاحها كالرقيق ولا يكلا سوى شيء يطبق

باب الحضانة

وشرطها حزئة وعقل مسلمة حيث كذلك الطفل
أمينة وترضع الرضيعا أم فأنها جميعا
قدمن فالآب فأنها الآب فالجده فوالدات
جده فما للأبدين يولذ وبعدة الحالات ثم الولد
يلولد للأبدين فالآب ثم بنات ولد أم أنساب

يَتَلْوُهُ فَرْعَ الْجَدُّ لِلأَصْلَيْنِ ثُمَّ الْفَرْعُ مِنْ أَبٍ فَعَمَّةً لِأَمٍ
فِينَتْ خَالَةٌ فِينَتْ عَمَّةٌ فَوْلُدُ عَمٍّ حِبْثُ إِرْثُ عَمَّةٌ
تُقَدِّمُ الْأُنْشِي بِكُلِّ حَالٍ أَخْوَانَهُ أُولَى مِنَ الْأَخْوَالِ
وَوَالَّذِي مَسَا فِرْ لِشَفَلَةٍ أَوْ تَكَحَّتْ لَغِيرِ حَاضِنِ لَهُ
وَإِنْ يَمْيِيزْ وَأَبَاهُ اخْتِارَةً بِالْأَخْلَهُ وَأَمَّ لَهَا الْزِيَارَةُ

كتاب الجنایات

نَعْمَدُ تَحْضِيرٍ وَهُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ شَخْصًا بِمَا يَتَنَاثِلُ فِي الْفَالِبِ
وَالْخَطَأُ الرَّئِمِي لِشَخْصٍ بِلَا قَصْدٍ أَصَابَ بَشَرًا فَقَتَلَهُ
وَمُشَبِّهُ الْعَمَدِ بِأَنْ يَرْمِي إِلَى شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتَلَهُ
وَلَمْ يَجِبْ قَصَاصُ غَيْرِ الْعَمَدِ إِذْ يَحْصُلُ الْإِرْهَاقُ بِالْتَّعَدِي
فَلَوْ قَتَلَهُ عَنْهُ عَلَى أَخْلِي الْذِيَّةِ مَنْ يَسْتَحْقُ وَجَبَتْ كَمَا هِيَهُ
لِكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحَلْوَلِ وَلَوْ يُسْخَطِ قَاتِلُ الْمَقْتُولِ
وَفِي الْخَطَا وَعَمَدِهِ مُؤَجَّلَهُ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ
وَخَفَقَتْ فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ كَمَا غُلْظَ فِي عَمَدٍ كَمَا تَنَدَّمَا

يقتضي غير أب من محرم أو في الشهور الحرم أو في العزم
في الحال والجماع بفرد قاتل في النفس أو في عضوه ذي مفصل
إن يكن القاتل ذاته وأصل من يجني عليه يتضمن
عنة القصاص كائناً من نزلا عنه بکفر أو برق حسلا
واشرط تساوي الطرقين في المدخل لم تقطع صحيحة بذى شلل
ودية في كامل النفس ما ثناه إن فإن غلطتها فالمحجزة
ستون بين جدعة وحقة وأربعون ذات حمة
فإن تخفف فابنة المخاص عشرة كابنة اللبون الماضي
وابن اللبون قدرها ومثلها من حمة وجدعة إذ كلها
من إيل صحيحة سليمة من عيدها ولا ندامة قيمة
والنصف للأثنى وللكتابي ثلثها كشبهة الكتاب
وعايد الشمس ذو التموج وعايد الأوثان ثلث الخميس
قوم رقينا وجئن الحر بقرة ساوت ليصف العسر
ودية الرقيق عشرة عشرة من قيمة الأم ليسد الأمة
في العقل واللسان والتكلم وذكر الصوت والنظم

وَكَمْرَةٌ كَدِيَّةٌ التَّفْسِ وَفِي أَذْنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْزَفِ
وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِ الْمِنْخَرِ وَشَفَةٌ وَالْعَيْنُ ثُمَّ الْبَصَرِ
وَالرَّجُلُ أَوْ مَشِيٌّ لَهَا وَالْخُصُبَةُ وَالْأَلْيَةُ وَالْلَّحْيَ نِصْفُ الدِّيَّةِ
وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِينَ وَجَائِفَةٌ تُلْثِثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالْفَةِ
لَأَصْبِعُ عَشْرَ وَمِنْهَا الْأَنْمَلَةُ تُلْثِثُ وَفِي بُهْمٍ وَفِي الْمُنْقَلَةِ
وَالسَّنَنُ أَوْ مُوضِحَةٌ وَهَاشِمَةٌ فَيُصْفِعُ عُشْرِهَا بِلَا مُخَاصِمَةٍ
عَضُوٌ بِلَا مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٌ وَالْجَرْحُ لَمْ يَقْدِرْ الْحُكُومَةُ
فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ فَقَرْضُ الْبَارِيِّ الْعِنْقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

بَابُ دَعَوَى الْقَتْلِ

إِنْ قَارَنتَ دَعْوَاهُ لَوْثَ سَمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةُ لَظَنِّ غَلَبَتْ
يَحِلْفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَعِيٌّ وَدِيَّةُ الْعَمْدٍ عَلَى جَانِ دُعِيٌّ
فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتَنَعَا حَلَقَهَا الَّذِي عَلَيْهِ يَدْعُى

بابُ الْبُغَاةِ

مُخالفو الإمام إذ تأولوا شيئاً يسوع وفؤ ظن باطل
مع شوكة يمكثها المقاومة له مع المنع لأشيا لازمة
ولم يقاتل مديرا منهم ولا جريحهم ولا أسير حصلوا
وعند أمن العود إذ تفرقوا عند انتصرا الحرب الأسير يطلق
وما لهم يردد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب

بابُ حَدُّ الرِّدَّةِ

كفر المكلَّف اختياراً ذي هذى ولو لفرض من صلاة بحدا
وتوجب استتابة لن يمهلا إن لم يتسب فواجب أن يقتل
وبعد لا يغسل ولا يصلى عليه مع مسلم دفنا كلام
من دون بجحد عالمها ما صلى عن وقت جمع استتب فالقتل
بالسيف حداً بعد ذا صلاتها عليه ثم الدفن في قبورنا

باب حَدَّ الزَّنَا

يوجِّهُ حُرُّ مُحْصَنٍ بالوطءِ فِي عَقْدِ صَحِيفٍ وَمَوْذُونٍ تَكْلِيفٍ
 وَالبِكْرُ جَلْدٌ مائَةٌ لِلْحُرُّ وَنَفِيٌّ عَامٌ قَدْرٌ ظُمْنٍ الْقَسْرِ
 وَالرُّقُّ نِصْفُ الْجَلْدِ وَالثَّرْبٌ وَدُبْرُ الْعَبْدِ زِنَا كَالْأَجْنَبِيِّ
 وَمَنْ أَتَى بِهِمَّةً أَوْ ذُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرِحٌ عَزْرَا

باب حَدَّ الْقَذْفِ

أُوْجِبٌ لِرَامٍ بِاللَّوَاطِ وَالزَّنَا جَلْدٌ ثَمَانِينَ لِحُرُّ أَحْصَنَا
 وَلِلرَّقِينِ النِّصْفُ عَرْفٌ مُحْصَنًا مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًا مَا زَنَى
 وَإِنْ تَقْمِ بَيْنَهُ عَلَى زِنَاهُ يَسْقُطُ كَانَ صَدِقًا ثَنَفًا أَوْ عَفَاهُ

باب حَدَّ السَّرِقَةِ

وَوَاجِبٌ بِسَرِقَةِ الْمُكَلَّفِ لِغَيْرِ أَصْلِيهِ وَفَرِعٌ مَا تَنَفَّي
 قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٌ وَلَوْ قِراصَةٌ بِغَيْرِ لِمْ يَشَبَّهُ
 مِنْ حِرْزٍ مُثْلِهِ وَلَا شُبَهَةٌ فِيهِ لِسَارِقٍ كِشْرَكَةٌ أَوْ يَدْعِيَهُ

تقطع يمناه من الكوع فان عاد لها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعُد يسراً مِن يد فان عاد فنيمناه فان
يعُد فتعزير بغير قتل وينمسقط بزيت مغلي

باب قاطع الطريق

وقطع الطريق بالاربع عَزْرَةُ والآخِذُ للثواب
كَفَ اليمين أقطع ورجل اليسرى فان يعُد كَفَا ورجل الأخرى
إن يقتل أو يجرح بعمد يتحم قتل وبالأخذ مع القتل لزم
قتل فصلبة ثلاثة فان يتوب قبل ظفر به حِقْنٍ
وجوب حد لا حقوق إدمي وغير قتل فرقن وقدم
حق العِباد فالأخف موقعا فالأسق الأسبق ثم أفرعا

باب شارب الخمر

يَحْدُّ كاملاً بشرب مُسْكِرٍ بأربعين جلدة وعَزْرٍ
إلى ثمانين أجزٍ والعَبْدُ ينصبه وإنما يَحْدُّ
إن شهد العدلاً أو أقر لا نكهة وإن تقايها خمرا

باب حد الصائل

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٌ أَوْ بَضَعِ أَدْنَعُ بِالْأَخْفَ فِي الْأَخْفَ
وَالْأَدْنَعُ أُوْجِبَ إِنْ يَكُنْ عَنْ بَضَعِ لَا الْمَالِ وَاهِدَ تَالِفًا بِالْأَدْنَعِ
وَاضْمَنْ لِمَا تُتَلِّفَهُ الْبَهِيمَةُ فِي اللَّيلِ لَا التَّهَارِ قَدَرَ الْقِيمَةِ

كتاب الجهاد

فَرَضَ مُؤَكَّدٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرًّا ذِي بَصَرٍ
وَصِحَّةٌ يُطِيقُهُ فَإِنْ أَسْرَ رَقَ النَّسَاءِ وَذَا الْجُنُونِ وَالصُّفَرَ
وَغَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجْوَدُ مِنْ قَتْلٍ أَوْ رِقٍ وَمَنْ أَوْفَدَهُ
بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَا لَهُ أَعْصِمَا مِنْ قَبْلِ خِيرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمَا
وَقَبْلَ أَسْرٍ طَفْلًا وَنِدَّ الرَّسَبِ وَمَا لَهُ وَاحْكُمْ يَاسِلَامٌ صَبِيٌّ
أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصْوَلِهِ أَحَدٌ أَوْ إِنْ سَيَاهٌ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَذَ
عَنْهُمْ كَذَا الْلَّقِيبُ مُسْلِمٌ بَأْنَ يُوجَدُ حِيثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنٌ

بابُ الغَنِيمَةِ

يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلُ الْسَّلَبِ وَخُمُسُ الْبَاقِي فَخُمُسُ لِلنَّبِيِّ
يَصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ تُسَبِّ لِهَا شَمْ وَلِأَخْبِرِ الْمُطَلِّبِ
لِذَكْرِ أَصْعِفٍ وَلِلْيَتَامَى بِلَا أَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا
وَالْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا لَابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدْمًا
وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قُسْمُ الْمَالِ لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ
لِرَاجِلِ سَهْمٍ كَمَا الثَّلَاثَةِ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلِّمُرَانِهِ
وَالْعَبْدِ وَالْأَئْنَى وَطَفْلٍ يَغْنِي وَكَافِرٍ حَضَرَهَا بِإِذْنِ
إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقْلُ مَا بَدَا قَدَرَةُ الْإِمَامِ حِيثُ أَجْتَهَدَ
وَالْفَقِيرُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالثُّشْرِ فِي تُجَارِ
فَخُمُسُهُ كَالْخُمُسِ مِنْ غَنِيمَةِ وَالْبَاقِي لِلْجُنُدِ حَوْلَهُ نَقْسِيمَةٌ

بابُ الْحِزْيَةِ

وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ حُرُّ ذَكْرِ مُكَلَّفٍ لَهُ كِتَابٌ أَشْتَهِرُ

أو المَجْوِسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا
عَابِرَةٌ مِنْ بَعْدِ بَعْثَةِ الْهُدَى
أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضِعْفَةٌ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتُبَ
وَمِنْ عَنْيٍ أَرْبَعٌ إِذَا قَبَلَ وَاشْرُطَ ضِيَافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلَ
ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغَيَارَأً أَوْ فَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زِنَارًا
وَيَتَرَكُوا رُكُوبَ خَيْلٍ حَرَبِنَا وَلَا يَسَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ
وَانْفَضَّ الْعَهْدُ بِعِزْيَةِ مَئْنَغٍ وَحُكْمُ شَرِيعٍ بَتَمْرِدٍ دَفْنٍ
لَا هَرَبَ بِالظُّعْنَ فيِ الإِسْلَامِ أَوْ فَعِلَ يَضْرُرُ الْمُسْلِمِينَ التَّقْضِيَّ لَوْزٍ
شُرِطَ تَرْكُ الْإِيمَانَ خَبِيرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أَسْرَا

كتاب الصيد والذبائح

مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَّا لَا وَثَنَى وَالْمَجْوِسِ أَصْلًا
وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقْدِرُ عَلَيْهِ قَطْعٌ كُلُّ حَلَقٍ وَمَرَى
حِبْثُ الْحَيَاةِ مُسْتَقْرِرٌ الْحُكْمُ بِجَارِيٍّ لَا ظُفْرٍ وَعَظِيمٍ
وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ صَيْدًا أَوْ الْبَعِيرَ نَدًا أَوْ تَرَدًا

الجروح إن يزهق بغير عظمٍ أو جرحة أو موته بالفم
إرسال كلبٍ جارحٍ أو غيره من سبع معلمٍ أو طيوره
ينطبع غير مرأة إذا اؤتمن ودون أكلٍ يتنهى إن يتزجر
 وإنما يجعل صيداً أدركته ميتاً أو المذبوح حال الحركة
وشنآن أن يقطع الأوداج كما يتصرّف العابر قائمًا
ووجه المذبوح نحو القبلة وقبل أن تصل قلباً يسم الله
وسمّ في أضحيته وكبراً وبالداعاء بالقبول فاجهراً

باب الأضحية

ووقتها قدر صلاة ركعتين من الطلوع تنقضى وخطبتين
وشنآن من بعد ارتفاعها إلى ثلاثة التسريق أن تكمل
عن واحدٍ شأن له حول كمل أو معزٍ في ثالثِ الحول دخل
كبئر لكن عن السبع كفت وإيلٍ خمس سنين استكملاً
ولم تجز بينة الهرالد ومريض وعرج في الحال

وناقصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أَذْنٍ أَوْ ذَكْبٍ كَعَوْرٍ فِي الْعَيْنِ^(۱)
أَوْ الْعَمَى أَوْ قَطْعٍ بَعْضِ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَخِصْبِهَا
وَالْفَرْضُ بَعْضُ الْلَّحْمِ لَوْ بَنْزِيرٍ وَكُلُّ مِنَ الْمَدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

ثَسَنٌ فِي سَابِعِهِ وَاسْمُ حَسَنٌ^(۲) وَخَلَقَ شَعْرًا وَالْأَذْنَ فِي الْأَذْنِ
وَالشَّأْةُ لِلْأَشْنِي وَلِلْفَلَامِ شَاتَانٌ دُونَ الْكَسْرِ فِي الْعِظَامِ

بَابُ الْأَطْعَمَةِ

يَحْلُّ مِنْهَا طَاهِرٌ لَمَنْ مَلَكَ كَمِيَّةً مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمْكِ
وَمَا يُمْخَلِّبُ وَنَابٌ يَقْوَى يَحْرُمُ كَالْتَّمَسَاجَ وَابْنُ ءاوَى
أَوْ نَصْرُ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَتَهُ الْعَرَبُ
لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ خَلَ مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةُ الْعَمَلِ

(۱) فِي نَسْخَةٍ: «الْأَغْيَنِ».

(۲) فِي نَسْخَةٍ: «حَسَنٌ».

بابُ المُسَابَقَةِ

تَصْحُّ فِي الدَّوَابِ وَالسَّهَامِ إِنْ عَلِمْتَ مَسَافَةَ الْمَرَابِي
وَصِفَةَ الرَّمِيِّ سَوَاءٌ يُظَهِّرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ أَخْرَى
إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلِّلٌ بَيْنَهُمَا
مَا تَحْتَهُ كُفَّةٌ لِمَا تَحْتَهُمَا يَغْنِمُ إِنْ يَسْقِفُهُمَا لَنْ يَغْرِمَا

بابُ الْأَيْمَانِ

وَإِنَّمَا تَصْحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخَصُّ بِالْإِلَهِ
أَوِ التَّزَامِ فَزَيْدٌ أَوْ نَذِيرٌ لَا اللَّغْوُ إِذْ سَبَقَ اللِّسَانَ يَجْرِي
وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا جِنْكٌ بِالواحِدِ مِنْ هَذَيْنِ
وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلَّا فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا
كَفَارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ مَعِيَّنَةٍ
أَوْ عَشَرَةَ تَمَسَّكَنَا قَدْ أَدَى مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدَّا مُدَا
أَوْ كِسْوَةَ بِمَا يُسَمِّي كِسْوَةَ ثُوبَا قَبَاءَ أَوْ رِدَا أَوْ فَرْوَةَ
وَعَاجِزٌ صَامَ ثَلَاثَةَ كَالَّرَقِيقَ وَالْأَنْصَلُ الْوِلَا وَجَازَ الشَّرِيقَ

باب النذر

يلزم بالتزامه لقربة لا واجب العين وذي الإباحة
باللفظ إن علقة بعمة حادثة أو اندفاع نفقة
أو نجز النذر كله على صدقة نذر المعاصي ليس شيء
ومن يعلق فعل شيء بالغصب أو ترك شيء بالتزامه القرب
إن وجد الشرط أzym من خلف كفاره اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي وبعض أصحاب له كالرازي
أما التواوي فقال خيرا ما بين تكبير وما قد نذر
ومطلقا القرابة نذر لزما نذر الصلاة ركتان قائمان
والعنق ما كفاره قد حصل صدقة أقل ما تؤلا

كتاب القضاء

إنما يليه مسلم ذكر مكلف حر سميح ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق وأن يعرف أحكام القرآن والسنن

ولغة والخلف مع إجماع وطرق الأجهاد بالأنواع
 ويستحب كاتباً ويدخل بكرة الآتين ووسطاً يتول
 ومجلس الحكم يكون بارزاً مُسيراً من وهج حر حاجزاً
 ينكره بالمسجد حيث قصداً حكم خلاف مالك وأحمد
 وتصب بواب وحاجب بلا عنبر إلا فالمينا عاقلاً
 وحكمة مع ما يدخل فكره كفصب لحظ نفسي يكره
 ومرض وسطش وجوع حفن ثعاس ملل وشبع
 حر وبرد فرح وهم والقاض في ذي نافذ للحكم
 تسوية الخصمين في الإكرام فرض وجائز الرفع بالإسلام
 لكن له يجوز رفع المسلمين في مجلس على رجال الدماء
 هدية الخصم لمن لم يعتد قبل القضا حرّم قبول ما هدي
 ولم يجز تلقيهن حججاً ولا تعين قوم غيرهم لن يقبلوا
 وإنما يقبل قاض ما كتب قاض إليه حين مدع طلب
 بشاهدين ذكرى شهدا بما حواه حين خصم جحدا
ومن أسا أدبة فيزخره فإن أصر ثانية يعززه^(١)

(١) في نسخة: «من أسا أدبة».

باب الْقِسْمَةِ

يُجِيرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُمْتَنِعُ فِي مُتَشَابِهٍ وَتَعْدِيلٌ شُرْغٌ
إِنْ لَمْ يَضُرْ طَالِبُ الْقِسْمَةِ وَقَسْمٌ رَدٌّ بِالرَّضَا وَالْفَرْعَةُ
وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكْرًا كُلُّ عَدْلٍ فِي الْحِسَابِ مَهْرًا
وَيُشَرِّطُ اثْنَانِ إِذْ يَقْوِمُ وَجْهٌ لَا تَقْوِيمَ فَرْدٌ يَقْسِمُ

باب الشَّهَادَةِ

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِمَّنْ أَسْلَمَ كُلُّ حُرًّا نَاطِقاً قَدْ عَلِمَ
عَدْلًا عَلَى كَثِيرَةٍ مَا أَفْدَمَ طَوعًا وَلَا صَفِيرَةٍ مَا لَزَمَ
أَوْ تَابَ مَعَ قَرَائِنِهِ أَنْ قَدْ صَلَخَ وَالْأَخْيَارُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصْنَعِ
مُرْوَةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَازٌ لِنَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعٌ ضَارٌ
أَوْ أَصْلٌ أَوْ فَرْغٌ لِمَنْ يَشَهِّدُ لَهُ كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ تُقْبَلَ
وَيَشَهِّدُ الْأَعْمَى وَيَرْوِي إِذْ سَبَقَ تَحْمِيلَهُ أَوْ بِمُقْرَبٍ اعْتَلَقَ
وَيَسْأَمُ نِكَاحَ وِجْهَنَّمَ وَقَفَّ وَلَاءَ تَسْبُّ بِلَا اتْهَامٍ
وَلَلَّرْزَنَا أَرْبَعَةُ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كِبِرَوْدٌ فِي مُكْحَلَةٍ

وغيره اثنان كاقرار الرثأة ولهلال الصوم عدل بيئنا
ورجل وامرأتان أو رجل ثم اليمين المال أو فيما يؤول
إليه كالموضعية التي جهل تعينها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالإقالة والبيع والضمان والحواله
ورجل وامرأتان أربع نسا بما الرجال لا تطلع
عليه كالرضايع والولادة وعنهما والحيض والبكارة

باب الدعوى والبينات

إن ثمت الدعوى بشيء علما سألا قاض خصمه وحكما
إن يعترف خصم فإن يجحد وثم بيئه بحق مدع حكم
وحيث لا بيئه فالداعي عليه حلف حيث مدع دعا
فإن أبي ردت على من أدعى وباليمين يستحق المدعى
والداعي عينا بها ينفرد أحدهما فهيا لمن له البد
وحيث كانت مفعهما وشهادتها بيئان حلفا وقسمت
وحلف الحاكم من توجهها عليه دعوى في سوى حدث

لله لا القاضي ولو معزولاً وشاهد ومنكري التوكيل
بئنا كما أجاب دعوى حلفاً ونفي علم فعل غيره نفى

كتاب العتق

يصح عتق من مكلّف ملكٍ صريحةً عتقٌ وتحريرٌ وفك
رقبةٌ وصَح بالكِناية بيتيةٌ منه كينا مولاي
وعنق جزءٌ من رقيقه سرى أو شرکةٌ مع غيره إن أيسرا
فاعتق عليه ما بقي بقيمةٍ في الحال والمعسر قدر حضنةٍ
ومالكُ الأصول والفروع يعتق كالميراث والمبيع
لمعتق حق الولاء وجباً ثم لمن بنفسه تعصباً
لو مع اختلاف دين أوجبه ولا يصح بيعه ولا الهبة

باب التدبير

كقوله لعبدِه ذئنْكَا أو أنتَ خَرْ بعدَ موتي ذلكَ
يعنق بعده من الثلث لمالٍ وببطل التدبير حيث الملك زال

بَابُ الْكِتَابَةِ

إِذَا كَسَبَ ذُو أَمَانَةَ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ يَسْتَحْبِطُ
وَشَرْطُهَا مَفْلُومٌ مَالٌ وَأَجْلٌ تَجْمَانٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقْلَى
وَالْقَسْطُ لِلْعَبْدِ مِنْ شَاءَ اتَّقْصَلُ لَا سَبِيلٌ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ
أَجْزَ لَهُ تَصْرِيفًا كَالْحُرْ لَا تَبِرُّهَا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَ
وَحَطَ شَيْءٌ لَازِمٌ لِلْمَوْلَى عَنْهُ وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى
وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقَنِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَاءِ إِلَيْهِ

بَابُ الْإِيَلَادِ

لَآمِةٌ لَهُ تَكُونُ مِلْكًا أَوْ بَعْضُهَا يَوْجِبُ عِنْقَ تِلْكَاهَا
بِمَوْنِيهِ وَتَسْلِيْهَا بِهَا التَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِهِ بَعْدِ الْأَبْلَادِ عِنْقَ
مِنْ رَأْسِ مَالٍ قَبْلَ دَيْنٍ وَأَكْثَفِي بِوَضْعِهِ مَا فِيهِ تَصْوُرٌ خَفِيٌّ
جَازَ الْكِبْرَا وَخَدِيمَةٌ جِمَاعٌ لَا هِبَةٌ وَالرَّهْنُ وَابْتِياعُ
وَمَوْلَدٌ بِالْأَخْتِيَارِ جَارِيَةٌ لِغَيْرِهِ مَنْكُوحةٌ أَوْ زَانِيَةٌ

فالشُّلُقُ قُنْ مَالِكٌ وَالْفَرْغُ حُزْ مِنْ وَطَنِهِ بِشُبُهَةٍ أَوْ حِثْ غُزْ
أَوْ بِشَرَاءِ فَاسِدٍ فَإِنْ مَلَكَ ذِي بَعْدِ لَمْ تُعْتَقْ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ
لِكِنْ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْحُرْثَبَتِ بِحَمْدِ رَبِّي رَبِّ الْفِقْهِ اَنْتَهَى

خاتِمةُ فِي التَّصَوُّفِ

مَنْ نَفْسُهُ شَرِيقَةٌ أَبِيَّهُ بِرَبِّهِ عَنْ أَمْوَالِهِ الدَّيْنِ
وَلَمْ يَرْزُلْ يَجْئِحَ لِلْمَعَالِي يَسْهُرَ فِي طَلَابِهِ الْلَّيَالِي
وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوُّرَ اِبْتِعَاذَةَ مِنْ قُرْبَهِ
فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاغِيَا لِمَا يَكُونُ ءَامِرًا أَوْ نَاهِيَا
فَكُلُّ مَا أَمْرَهُ يَرْتَكِبُ وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَبْتَتِبُ
فَصَارَ مَخْبُونًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ لَهُ سَمْعٌ وَبَطْشٌ وَبَصْرٌ
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيَّا إِنْ طَلَبَ أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِنَ أَحَبِّ
وَقَاصِرَ الْهِمَةِ لَا يُبَالِي يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهَلِ كَالْجَهَالِ
فَدُونَكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادًا أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيبًا أَوْ اِبْعَادًا
وَرِزْنَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَ كُلُّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرٌ

وَلَا تَخْفَ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ
فَإِن تَخْفَ وَقْعَةً مِنْكَ عَلَى مَنْهِي وَصَفِّ مِثْلِ إِعْجَابٍ فَلَا
وَإِن يَكُنْ اسْتَغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ
فَاعْمَلْ وَدَارِ الْعَجْبَ حِيثُ يَخْطُرْ مُسْتَغْفِرًا عَسَاءً أَن يَكُفَرْ
وَإِن يَكُنْ مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَاهُ
فَإِن تَأْمِلْ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاءً أَن يَكُفَرْ
فَيَنْفِقِرُ الْحَدِيثُ لِلْأَنْفُسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ تَكَلَّمُ
فَجَاهِدُ الْأَنْفُسَ بِأَنْ لَا تَفْعَلُوا فَإِنْ فَعَلْتَ تُبْ وَأَقْلِعْ عَجْلاً
وَحِيثُ لَا تُقْلِعْ لَاسْتِلْذَادُ أَوْ كَسْلٌ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَادِ
فَادْكُرْ هُجُومَ هَادِمَ الْلَّذَّاتِ وَفَجَأَةَ الرَّوَالِ وَالْفَوَاتِ
وَأَعْرِضْ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدْمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَانِيكَ يَحْرُمُ
تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعَهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعَوْدِ فِي اسْتِقبالِ
وَإِن تَعْلَقَتْ بِحَقِّ عَادَمِي لَا بُدْ مِنْ تَبِرَةِ اللَّذَّمِ
وَوَاجِبَتْ إِغْلَامَهُ إِنْ جَهَلَاهُ فَإِنْ يَقْبَلْ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجْلاً
فَإِنْ يَمْتَ فَهُيَ لَوَارِثُ بَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَغْطِهَا لِلْفُقَرَاءِ

مَعْ نِيَةِ الْغُرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ وَمُعِسِّرٌ يَنْتَوِي الْأَدَاءِ إِذَا قَدِرَ
فَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنَّ تَائِلَةَ
وَانْتِصَاحَ تَوْيِةٍ وَانْتَفَضَتِ الْمَعْوِدَةُ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَطَّ
وَتَجْعَبُ التَّوْيِةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ
وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِواهُ قَدْ أَصَرَّ لِكُنْ بِهَا يَضْفُونَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَدَرَ
وَوَاجِبٌ فِي الْفَعْلِ إِذَا شَكَكَ أَمْرَتْ أَوْ نَهَيَتْ عَنْهُ تُمْسِكُ
وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعًا تَجْدِيدُ يَقْدَرُ اللَّهُ كَمَا يُرِيدُ
وَاللَّهُ خَالِقٌ لِيَفْعُلِ عَبْدَهُ يَقْدِرُهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكَبِّسِ وَالْكَسْبِ لِلتَّبِيدِ مَجَازًا يَتَسَبَّبُ
وَاخْتَلَفُوا فِي رُجُحِ التَّوْكِلِ وَآخَرُونَ الْأَكْتِسَابُ أَنْفَضَّلُ
وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يَنْفَضِّلَا وَيَا خِلَافُ النَّاسِ أَنْ يَنْرَأِلَا
مَنْ طَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى «أَثْرًا» لَا سَاقِطًا إِنْ رِزْقُهُ تَعَسَّرًا
وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشِرِّفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ
فَإِنَّ ذَاهِنَةَ حَقِيقَةِ التَّوْكِلِ أَوْلَى وَإِلَّا الْأَكْتِسَابُ أَنْفَضَّلُ
وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ حَفْيُ شَهَوَةٍ دَعَثَ فَلَيَجْتَبِ

وَذُو تَجْرِيْدٍ لِأَسْبَابِ سَأْلٍ فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذِرْوَةِ الْعِزَّةِ نَزَّلَ
وَالْحَقُّ أَنْ تَمْكُثَ حِيثُ أَنْزَلْتُكَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلُكَ
قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرُكُ جَانِبَ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ
أَوْ لِشَمَافِينَ مَعَ الشَّكَاسِلِ أَظْهَرَهُ فِي صُورَةِ التَّوْكِيلِ
مَنْ وَفَقَ اللَّهُ تَعَالَى بِلِهِمْ بِالْبَحْثِ عَنْ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ
أَنَّ لَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعِلْمَنَا إِنْ لَمْ يَرِدْ هَبَاءً
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ سَائِلٌ تَزْفِيقٌ لِحُسْنِ الْحَالِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبْدَاهُ عَلَى التَّبَيِّنِ الْهَاشِمِيِّ أَحَمَّدَاهُ
وَالْأَلِّ وَالصَّخْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا وَحَسَبْنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

الفهرس

ترجمة الناظم	٣
مقدمة في التوحيد	٥
باب صلاة العبدين	٦
كتاب الطهارة	١١
صلاة الخسوف والكسوف	١٤
باب صلاة الاستسقاء	١٢
باب التجاسات	١٣
باب الآية	١٣
باب الجنائز	١٥
كتاب الرزكاة	١٦
باب زكاة الفطر	١٤
باب المسح على العُيُون	١٦
باب قسم الصدقات	١٧
كتاب الصيام	١٧
باب الاعتكاف	١٨
باب الغسل	١٨
باب الاستنجاء	١٩
كتاب الحجّ والعمرّة	١٩
باب الحجض	٢١
باب محرمات الإحرام	٢١
كتاب الصلاة	٢٢
باب البيع	٢٢
باب سجود السهو	٢٩
كتاب السلم	٢٩
باب صلاة الجماعة	٣٠
باب الرهن	٣٠
باب صلاة المسافر	٣١
باب الحجر	٣١
باب صلاة الخوف	٣٢
باب الصلح	٣٢

باب الْوَصِيَّة	٤٩	باب الْحَوَالَة	٤٩
باب الْوَصَايَا	٥٠	باب الْضَّمَان	٥٠
كتاب التَّكَاج	٥٠	باب الشَّرِكَة	٥٠
باب الصَّدَاقِ	٥١	باب الْوَكَالَة	٥١
باب الْوَلِيمَة	٥١	باب الْإِقْرَار	٥١
باب الْفَسْنُمُ وَالثُّشُوز	٥٢	باب الْغَارِيَة	٥٢
باب الْخُلُع	٥٢	باب الْعَصْبِ	٥٢
باب الطَّلاقِ	٥٣	باب السُّفْفَة	٥٣
باب الرَّجْمَةِ	٥٣	باب الْقِرَاضِ	٥٣
باب الْإِيَلاءِ	٥٣	باب السَّافَّةِ	٥٣
باب الظَّهَارِ	٥٤	باب الإِحْجَارَةِ	٥٤
باب اللَّعَانِ	٥٥	باب الْجَمَالَةِ	٥٥
باب العِدَّةِ	٥٥	باب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ	٥٥
باب الْوَقْفِ	٥٥	باب الْأَسْتِرَاءِ	٦٩
باب الرَّضَاعِ	٥٦		
باب الْفَقَاتِ	٥٦		
باب الْلَّقِيطِ	٥٧		
باب الْوَدِيمَةِ	٥٨		
كتاب الْجِنَانِيَاتِ	٦١		
باب دُعَوى القَتْلِ	٦٣		
كتاب الْقَرَائِضِ	٥٨		

٨٥	باب القِسْمَة	٧٤	باب الْبُغَاة
٨٥	باب الشَّهَادَة	٧٤	باب حَد الرُّدَّة
٨٦.....	باب الدُّعَاوَى والبيَانات	٧٥	باب حَد الرَّزَنَا
٨٧	كتاب العِتْق	٧٥	باب حَد الْقَذْف
٨٧	باب التَّدْبِير	٧٥	باب حَد السَّرْقَة
٨٨	باب الكِتَابَة	٧٦	باب قَاطِع الطَّرِيق
٨٨	باب الإِيلَاد	٧٦	باب شَارِب النَّحْمَر
٨٩	خَاتَمَة في التَّصُوف	٧٧	باب حَد الصَّالِحِين
٩٣	الفهرس	٧٧	كتاب الْجَهَاد
		٧٨	باب الْغَنِيمَة
		٧٨	باب الْجِزَيْة
		٧٩	كتاب الصَّيْد وَالذَّبَاح
		٨٠	باب الأَضْحِيَة
		٨١	باب الْقِيَمَة
		٨١	باب الْأَطْعَمَة
		٨٢	باب الْمُسَابِقَة
		٨٢	باب الْأَيَمَانِ
		٨٣	باب النَّذَر
		٨٣	كتاب الْقَضَاء

الفتاوى

في الفقه الشافعي

دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع

جبل عامل، بيروت، لبنان، ص: ٦٧٨٢، ١٤٣٥هـ / ٢٠٢٤م